

# أحكام الذبائح

تأليف

الشيخ القاضي محمد تقي العثماني

نائب رئيس جامعة دارالعلوم كراتشي والمفتي بها

نائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي بجدّة

ناشر

مكتبة جامعة دارالعلوم كراتشي

بسم الله الرحمن الرحيم

## أحكام الذبائح واللحوم المستوردة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.  
أما بعد،

فإنَّ الله سبحانه وتعالى أحلَّ للمسلمين أن يأكلوا من لحوم الحيوانات الطيِّبة، وينتفعوا بأجزائها الأخرى، ولكن جعل هذا الحَلَّ خاضعاً لأحكام شرعها في الكتاب والسنة، وإنَّ هذه الأحكام ترجع إلى التنويه بأنَّ الحيوان في أصله مثل الإنسان من حيث يوجد فيه الروح والإدراك، والحواس التي تبعث فيه الراحة والألم. ومن هذه الجهة، كان الأصل أن لا يباح للإنسان ذبحه وأكل لحمه، والانتفاع بأجزائه. ولكنَّ الله سبحانه جعل الإنسان أشرف المخلوقات ومخدوماً للكون، وخلق لصالحه جميع ما خلق، قال تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» (البقرة: ٢٩) وبما أنَّ أكل الحيوانات إنما أبيح على خلاف الأصل بمحض فضل من الله سبحانه وتعالى، فقد جعله الله تعالى خاضعاً لبعض الأحكام التعبدية، ينبئ الامتثال بها عن اعتراف العبد بأنَّ حلَّ الحيوان له نعمة من الله سبحانه وتعالى وفضل منه، وأنَّه لا يستحقَّ الاستمتاع بمثله من الحيوان، والالتذاذ بأكله إلا بعد الاعتراف بهذه

الطبع الجديد : شوال ١٤٢٤هـ

الناشر : مكتبة جامعة دارالعلوم كراتشي

تليفون ٥٠٤٢٢٨٠

ملتزم الطبع : محمد قاسم

ويطلب ايضا من

- ☆.....اداره اسلاميات اردو بازار كراتشي
- ☆.....دارالاشاعت اردو بازار كراتشي
- ☆.....بيت القرآن اردو بازار كراتشي
- ☆.....ادارة المعارف دارالعلوم كراتشي
- ☆.....بيت الكتب گلشن اقبال كراتشي
- ☆.....ادارة القرآن والعلوم الاسلامية لسبيله كراتشي
- ☆.....اداره اسلاميات ١٩٠ / انار كلی لاهور
- ☆.....المكتبة الامداديه باب العمرة مكة المكرمة

النعمة والشكر عليها، والالتزام بالطرق التي شرعها الله سبحانه لإزهاق روح الحيوان.

ومن هنا، امتازت الشريعة الإسلامية عن الشرائع الأخرى فى تحديد طرق الذبح، ووضع مبادئها وشرع أحكامها. فليست قضية ذبح الحيوان من الأمور العادية التى يتصرف فيها الإنسان كيفما يشاء حسب حاجته، أو مصلحته أو حسبما يتيسر له، دون أن يتقيد فى ذلك بأصول وأحكام، وإنما هى من الأمور التعبديّة التى يجب على المسلم الالتزام بأحكامها المبيّنة فى الكتاب والسنة.

فما ذهب إليه المفتى محمد عبده وتلميذه الشيخ رشيد رضا من كون ذبح الحيوان من الأمور العادية التى يجوز أن يتصرف فيها الإنسان بكل حرية، (١) خطأ صريح، وقول مصادم للنصوص الصريحة، ولقد صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

«من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله ورسوله»  
وأصرح من ذلك رواية أخرى، ولفظها :

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها» (٢)

(١) راجع تفسير المنار.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه، باب فضل استقبال القبلة، رقم (٣٩١) و (٣٩٢).

عن أنس بن مالك رضى الله عنه.

وقد قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح الذبيحة فى هذا الحديث بالصلاة واستقبال القبلة، وجعله من ميزات الشريعة الإسلامية التى يمتاز بها المسلم عن غيره، ومن العلامات والشعائر التى تنبئ عن كون الرجل مسلما، والتى يعصم بها دمه وماله. وأية شهادة أكبر من شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن ذبح الحيوان بالطريق المشروع من الأمور التعبديّة، ومن شعائر الدين التى تدلّ على إسلام من يمارسه؟ ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فى شرح هذا الحديث :

«وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعارالدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك» (١)

ولو لا أن ذبح الحيوان خاضع لأحكام خاصّة، لجاز كل حيوان قتله وثنى أو مجوسى أو دهرى، ولما اقتصر الحلّ على ذبيحة مسلم أو كتابى. ومن الواضح أن الأغذية غير الحيوانية المصنوعة من النباتات وغيرها لا يشترط فيها أن يكون صانعها مسلما أو كتابيا، بل يجوز تناول هذه الأغذية بقطع النظر عن ديانة صانعها، فلو كان الذبح من الأمور العادية التى لا تتقيد بأحكام تعبديّة، لجاز أكل لحم الحيوان بقطع النظر عن ديانة الذابح. وهذا دليل على أن الأغذية الحيوانية لها وضع خاصّ فى الشريعة الإسلامية، ولا بدّ لحلّة تناولها أن تكون موافقة لأحكام الذبح المشروعة فى الكتاب والسنة.

ومن هنا أصبحت أحكام الصيد والذبائح من أهم أبواب الفقه

(١) فتح البارى ١ : ٤٩٧.

الإسلامي، وقد بسط الفقهاء هذه الأحكام مستمدة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وآثار الصحابة والتابعين رضى الله عنهم، بحيث لا يخلو كتاب من كتب الفقه، إلا وهو مشتمل على «كتاب الصيد والذبائح» ولا نريد فى هذا البحث استقصاء هذه الأحكام، ولكن الغرض بيان مبادئها الأساسية، وتطبيقها على الأوضاع المعاصرة. وقد قسمنا هذا الموضوع على فصول آتية :

### ١ - التذكية الشرعية وشروطها

الف - طريق إزهاق الروح

ب - ذكر اسم الله تعالى عند الذبح

ج - كون الذابح مسلما أو كتابيا.

٢ - طرق الذبح المستخدمة فى المسالخ الحديثة.

٣ - حكم ما جهل ذابحه

٤ - حكم اللحوم المستوردة

ونسأل الله التوفيق للسداد والصواب والهداية إلى ما يحبه ويرضاه.

### التذكية الشرعية وشروطها

التذكية والذكاة فى أصل اللغة بمعنى الإتمام، ومن ذلك الذكاء فى السن والفهم، وهو التمام. <sup>(١)</sup> وسمى الطريق المشروع للذبح ذكاة، لأنه يتم الشروط التى يباح بها أكل الحيوان. وفسر القرطبي رحمه الله قول الله

سبحانه فى سورة المائدة «إلا ما ذكيتم» (٥ : ٣) بقوله : «أى أدركتم ذكاته على التمام» <sup>(١)</sup>

وذهب بعض العلماء إلى أن التذكية الشرعية مأخوذة من التذكية بمعنى التطيب، وهو من قولهم «رائحة ذكية» والحيوان إذا أسيل دمه فقد طابت رائحته.

هذا بالنسبة لمعناها اللغوى. أما معناها الاصطلاحى، فقد ذكره القرطبي : أنه عبارة عن إنهار الدم وفري الأوداج فى المذبح، والنحر فى المنحور، والعقر فى غير المقدور عليه مقرونا بنية القصد لله تعالى وذكره عليه. <sup>(٢)</sup>

وبما أن بعض الشروط التى ذكرها القرطبي فى هذا التعريف مختلف فيها، فالأحسن فى تعريف الذكاة أن يقال : «إزهاق روح الحيوان بالطريق المشروع الذى يجعل لحمه حلالا للمسلم».

أما الشروط التى ذكرها الفقهاء للذكاة الشرعية، فإنها ترجع إلى ثلاثة عناصر : الأول : طريق إزهاق الروح، والثانى : ذكر اسم الله، والثالث : أهلية الذابح. فلنتكلم على هذه العناصر الثلاثة بشيئ من التفصيل، والله المستعان.

### طريق إزهاق الروح

إن طريق إزهاق الروح الذى اعتبرته الشريعة الإسلامية كافيا لحصول الذكاة الشرعية يختلف باختلاف أنواع الحيوان، فالحيوان الذى هو غير مقدور

(١) تفسير القرطبي ٦ : ٥١ (٢) أيضا ٦ : ٥٢ و ٥٣.

(١) راجع لسان العرب، لابن منظور ١٤ : ٢٨٨ تحت مادة «ذكا».

عليه، إمّا لكونه وحشياً، وإمّا لكونه شاردًا من الحيوانات الأليفة، يكفى فيه أن يجرح بأية آلة جارحة تُنهر الدّم حتى يموت، ولا يشترط له أن يذبح أو ينحر. وهذا النوع من الذكاة تسمى «ذكاة اضطرارية»، وهى مشروعة فى حالة الصّيد، ولسنا بصدد بيان أحكامها فى هذا البحث.

أمّا الحيوانات المقدور عليها، إمّا لكونها أليفة، أو لكونها سيطر عليها الإنسان من الحيوانات الوحشية، فالواجب فيها إنهار الدم عن طريق فرى الأوداج. والعمدة فى ذلك النصوص الآتية :

(١) عن رافع بن خديج رضى الله عنه فى حديث طويل أن جدّه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفنذبح بالقصب؟ » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أنهر الدّم وذكر اسم الله فكل »<sup>(١)</sup> وكان السؤال عن الذّبح، والذّبح قطع الأوداج، كما فسّره عطاء فيما علق عنه البخارى،<sup>(٢)</sup> فدلّ مجموع السؤال والجواب على أن الذكاة الشرعية تحصل بقطع الأوداج بما يسبّب إنهار الدم.

(٢) عن ابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهما، قالوا : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان، وهى التى تُذبح، فيقطع الجلد ولا تُفرى الأوداج، تترك حتى تموت »<sup>(٣)</sup>

وقال ابن الأثير رحمه الله : « الشريطة : الناقة ونحوها التى شرطت،

(١) أخرجه البخارى فى الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، رقم ٥٤٩٨.

(٢) باب النحر والذبح (باب رقم ٢٤) من الذبائح والصيد.

(٣) أخرجه أبوداؤد فى الأضاحى، باب المبالغة فى الذبح، وسكت عليه، وفى إسناده عمرو بن عبد الله الأسوار، يقال له : عمرو بن برق، وذكر الحافظ فى التقریب أنه صدوق فيه لين.

أى أثر فى حلقتها أثر يسير كشرطة الحجام، من غير قطع الأوداج، ولا إجراء الدم، وكان هذا من فعل الجاهلية، يقطعون شيئاً يسيراً من حلقتها، فيكون ذلك تذكيتها عندهم. وإنما أضافها إلى الشيطان، كأن الشيطان حملهم على ذلك»<sup>(١)</sup>

(٣) عن عدى بن حاتم الطائى رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، إن أحدنا أصاب صيدا، وليس معه سكين، أيدبح بالمروة وشقّة العصا؟ فقال : « أمر الدّم بما شئت، واذكر اسم الله عزّ وجلّ »<sup>(٢)</sup>، وأخرجه النسائى، ولفظه : « إنى أرسل كلبى فأخذ الصّيد، فلا أجد ما أذكّيه به، فأذبحه بالمروة وبالعصا، قال : أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عزّ وجلّ »<sup>(٣)</sup>

(٤) عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال : « ما فرى الأوداج فكله »<sup>(٤)</sup> وعلى أساس هذه الأحاديث وأمثالها اشترط الفقهاء لشريعة الذّبح أن تُقطع الأوداج. والأوداج جمع الودج (بفتحيتين) وهو عرق فى العنق، وهما فى الأصل ودجان، قال ابن منظور ناقلا عن ابن سيده : « الودجان عرقان متصلان من الرأس إلى السّحر، والجمع أوداج »<sup>(٥)</sup> ولكن

(١) جامع الأصول، لابن الأثير ٤ : ٤٨٢ رقم ٢٥٧٤.

(٢) أخرجه أبوداؤد، باب الذبيحة بالمروة، وسكت عليه هو والمنذرى.

(٣) سنن النسائى، الأضاحى، باب إباحة الذّبح بالعود ٧ : ٢٢٥ رقم ٤٤٠١، وفى

إسناده مرى بن قطرى الكوفى، ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال الذهبى : لا يعرف. (تهذيب التهذيب ١٠ : ٩٩).

(٤) أخرجه مالك بلاغا فى الموطأ (٢ : ٤٨٩) فى الذبائح، باب ما يجوز من الذكاة فى

حال الضرورة.

(٥) لسان العرب ٢ : ٣٩٧ تحت المادة.

توسّع بعض الفقهاء فى استعمال هذه الكلمة بما يشمل الحلقوم والمرئى. قال الكاسانى : « ثم الأوداج أربعة، الحلقوم والمرئى، والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمرئى » (١) والحلقوم مجرى النفس، والمرئى مجرى الطعام. ولاخلاف فى أن الأكمل قطع هذه الأربعة جميعا، الحلقوم، والمرئى، والودجين. (٢) ولكن اختلف الفقهاء فيما إذا قُطع بعضها دون بعض على أقوال :

فقال الشافعى رحمه الله : يجب قطع الحلقوم والمرئى، وإن ذلك يكفى للذكاة ولو لم يقطع من الودجين شيئا. (٣)

واختلفت الروايات عن مالك، والراجح عندهم، فيما هو مذكور فى كتبهم أنه يجب قطع الحلقوم والودجين، ولا يجب قطع المرئى. (٤)

واختلفت الروايات كذلك عن أحمد بن حنبل رحمه الله، فعنه رواية موافقة لقول الشافعى، ورواية أخرى، أنه يجب قطع الودجين مع الحلقوم والمرئى، فكأنه اشترط قطع الأربعة جميعا (٥)

وقال الإمام أبوحنيفة رحمه الله : إذا قطع الثلاثة، أية ثلاثة كانت وترك واحدا يحل الحيوان. وقال أبو يوسف : لا يحل حتى يقطع الحلقوم والمرئى وأحد العرقين. وقال محمد : لا يحل حتى يقطع من كل واحد من الأربعة أكثره. (٦)

(١) بدائع الصنائع ٥ : ٤١.

(٢) المغنى لابن قدامة ١١ : ٤٥، دارالكتب العلمية، بيروت.

(٣) فتح البارى ٩ : ٦٤١ والأتم ٢ : ٢٥٩.

(٤) الذخيرة للقرافى ٤ : ١٣٣ . (٥) المغنى لابن قدامة ١١ : ٤٤ و ٤٥.

(٦) بدائع الصنائع ٥ : ٤١.

وبالرغم من اختلاف الفقهاء فى هذه التفاصيل الجزئية، فإنهم اتفقوا على أن محلّ الذكاة الاختيارية هو الحلق واللبة، ولا بدّ من قطع أكثر من واحد من هذه الأربعة. والظاهر أنّ من اشترط قطع أحد الودجين على الأقلّ، فإن قوله هو الراجح، لأنّ إنهار الدّم بكامله إنّما يتحقق بقطع الودج الذى هو مجرى الدم. قال القرافى رحمه الله تعالى (١) :

« ويؤكد قوله عليه السلام : « ما أنهر الدم وذكر اسم

الله فكل » وإنهار الدم إنّما يكون من الأوداج، وأصل

الإنهار: السعة، ومنه النهر، لاتساعد للماء، والنهار،

لاتساع الضوء فيه »

ووجه قول الإمام أبى حنيفة أن قطع الثلاثة من العروق الأربعة يقوم مقام الكل، على أن للأكثر حكم الكل فيما بنى على التوسعة فى أصول الشرع، والذكاة بنيت على التوسعة حيث يكتفى فيها بالبعض بلاخلاف بين الفقهاء، وإنما اختلفوا فى الكيفية فيقام الأكثر فيها مقام الجميع. (٢)

### آلة الذبح

واتفق الفقهاء على أنه يجب للذكاة الشرعية أن تكون آلة الذبح محدّدة تقطع أو تحرق بحدّها، لا بثقلها، ولا يجب أن تكون سكيناً، بل يجوز الذبح بكلّ ما له حدّ، سواء كان من الحديد أو من الحجر أو الخشب. والدليل على ذلك ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث رافع بن خديج رضى الله عنه : « قلت : يا رسول الله ! إنّنا لاقوا العدو غداً وليس معنا مدى، أفنذبح

(١) الذخيرة للقرافى ٤ : ١٣٣ . (٢) بدائع الصنائع ٥ : ٤٢.

حرام. وأما الموقوذة، فهي التي تُضرب بشيءٍ ثقيلٍ غيرٍ محددٍ حتى تموت، كما قال ابن عباس وغير واحد: هي التي تضرب بالخشبة حتى يوقدتها فتموت. قال قتادة: كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصى، حتى إذا ماتت أكلوها. وفي الصحيح أن عدى بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله! إنى أرمى بالمعراض (١) الصيد، فأصيب، قال: «إذا رميت بالمعراض فخرق» (٢) فكله، وإن أصاب بعرضه فإنما هو وقيد، فلا تأكله» (٣) ففرق بين ما أصابه بالسهم أو بالمزراق ونحوه بحده، فأحلّه، وما أصاب بعرضه فجعله وقيداً لم يحلّه، وهذا مجمع عليه عند الفقهاء . . . وأما المتردية فهي التي تقع من شاهق أو موضع عال فتموت بذلك فلا تحل. قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: المتردية: التي تسقط من جبل. وقال قتادة: هي التي تتردى في بئر، وقال السدي: هي التي تقع من جبل أو تتردى في بئر. وأما النطيحة، فهي التي ماتت بسبب نطح غيرها لها، فهي حرام، وإن جرحها القرن وخرج منها الدم، ولو من مذبحتها . . . وما أكل السبع أى ما عدا عليها أسد أو فهد أو نمر أو ذئب أو كلب فأكل بعضها فماتت بذلك فهي حرام، وإن كان قد سال منها الدم، ولو من مذبحتها، فلا تحل بالإجماع، وقد كان أهل الجاهلية

(١) المعراض، بكسر الميم، سهم يرمى به بلاريش، ولا تصل، يمضى عرضاً فيصيب بعرض العود، لا يحدّه، (لسان العرب لابن منظور ٩: ٤٢)، وجاء في تاج العروس ٥: ٥٠ «هو من العيدان دقيق للطرفين غليظ الوسط، كهينة العود الذي يحلج به القطن، فإذا رمى به الرامى ذهب مستويا، ويصيب بعرضه دون حدّه . . . وإن قرب منه الصيد أصابه بموضع النصل منه فجرحه، ومنه حديث عدى بن حاتم».

(٢) الخرق: الطعن، وخرق السهم: إذا أصاب الرمية ونفذ فيها وأسأل الدم، راجع اللسان وتاج العروس.

(٣) هذا الحديث أخرجه الجماعة في أبواب مختلفة من طرق شتى.

بالقصب؟ قال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر» (١)

وقد مرّ حديث عدى بن حاتم رضى الله عنه، حيث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالمروة وشقّة العصا، فقال: أمر الدم بما شئت. ولكن الأحاديث كلها متفقة على أنه يجب إنهار الدم بما يقطع ويخرق. ووجوب كون الآلة محددةً كلمة إجماع فيما بين الفقهاء المتبوعين، غير أنهم اختلفوا في السنّ والظفر، فذهب الأئمة الحجازيون إلى عدم جواز الذبح بهما، سواء كانا متصلين بالجسم أو منفصلين، وذلك لعموم حديث رافع بن خديج رضى الله عنه الذى مرّ آنفاً، وقد استثنى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم السنّ والظفر. أما أبو حنيفة رحمه الله، فحمل الحديث على السنّ والظفر إذا كانا قائمين في الجسم، لأن الموت حينئذ يحصل بالخنق. أما إذا كانا مقلوعين، فتحصل منهما الزكاة مع الكراهة. (٢)

## إزهاق الروح بغير قطع الأوداج

أما إزهاق الروح بغير فرى الأوداج، فلا تحصل به الزكاة الشرعية في الحيوان المقدور عليه، واتفق على ذلك الفقهاء. وقال الله سبحانه وتعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ» (٣)

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: «والمخنقة، وهي التي تموت بالخنق، إما قصداً، وإما اتفاقاً، بأن تتخبل في وثاقتها فتموت به، فهي

(١) أخرجه الجماعة، راجع جامع الأصول لابن الأثير ٤: ٤٨٩.

(٢) راجع ردالمحتار ٥: ٢٠٨. (٣) سورة المائدة: ٣.

يأكلون ما أفضل السبع من الشاة أو البعير أو البقرة أو نحو ذلك، فحرّم الله ذلك على المؤمنين. وقوله «إلا ما ذكيتم» عائد على ما يمكن عوده عليه مما انعقد سبب موته، فأمكن تداركه بذكاة، وفيه حياة مستقرّة، وذلك إنما يعود على قوله: «وَالْمُنْحَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ». قال على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: «إلا ما ذكيتم» يقول: «إلا ما ذبحتم من هؤلاء»، وفيه روح فكلوه، فهو ذكئ، وكذا روى عن سعيد بن جبير، والحسن البصرى والسدى»

وتبيّن بهذه الآية الكريمة أنّ الحيوان إنما يحلّ إذا وقع إزهاق روحه بالذكاة الشرعيّة، ولا يحلّ بالخنق أو الوقذ ولا بأن يسيل دمه بأيّ طريق كان، لأنّ النطيحة ربّما يسيل الدم من مذايحها، وكذلك ما قتله السبع، ولكن صرح القرآن الكريم بحرمتهما، فظهر بذلك أنّ الحيوان لا يحلّ بمجرد سيلان الدم، ولو من مذايحه، وإنّما يجب أن يسيل الدم بطريق شرعه الله للتذكية.

### التسمية عند الذبح

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب للذكاة الشرعيّة أن يذكر الذابح اسم الله تعالى عند الذبح فإن ترك التسمية عمدا فلا تحلّ ذبيحته عند أبي حنيفة ومالك وأحمد وجمهور الفقهاء، وأمّا إذا نسيها فالذكاة معتبرة عند الحنفية والمالكية، ولا فرق عندهم في هذا بين الذبيحة والصيد. أما عند الحنابلة، فالنسيان معفو عنه في الذكاة الاختيارية فقط. أما في الصيد، فلا تعتبر الذكاة إذا لم يذكر الصائد اسم الله عند إرسال السهم أو الكلب، سواء أتركها عمدا أو نسيانا. (١)

(١) راجع بدائع الصنائع ٥ : ٤٦ لمذهب الحنفية، والخيرة للقرافي ٤ : ١٣٤ والصاوي على الدردير ٢ : ١٧١ لمذهب المالكية، والمغنى لابن قدامة ١١ : ٤ لمذهب الحنابلة.

أما الإمام الشافعي رحمه الله، فالمشهور عنه أن التسمية ليست واجبة عنده، وإنما هي سنّة، (١) فتحلّ الذبيحة وإن تركها الذابح عمدا. ولكن الذي يظهر من مراجعة كتاب الأمّ للشافعي أنه لم يصرّح بحل متروك التسمية عمدا، وإنما صرّح بحلّ ما نسي الذابح ذكر الله عليه. وعبارته ما يلي :

«وإذا أرسل الرجل المسلم كلبه أو طائره المعلمين أحببت

له أن يسمّى، فإن لم يسمّ ناسيا، فقتل أكل، لأنهما إذا كان

قتلها كالذكاة، فهو لو نسي التسمية في الذبيحة أكل، لأن

المسلم يذبح على اسم الله عزوجل وإن نسي» (٢)

ثم إن الإمام الشافعي رحمه الله صرّح فيما بعد بأن من يترك التسمية عند الذبح استخفافا لا يحلّ أكل الذبيحة، فقد ذكر رحمه الله في معرض ما هو مسلم عنده :

«أن المسلم إن نسي اسم الله تعالى أكلت ذبيحته، وإن

تركه استخفافا لم تؤكل ذبيحته» (٣).

وقد صرح بعض العلماء بأن الفقهاء أجمعوا على ذلك. فقد جاء في

التفسير المظهرى نقلا عن شرح المقدمة المالكية :

«وكل هذا في غير المتهاون، وأما المتهاون فلا خلاف

أنها لا تؤكل ذبيحته تحريما، قاله ابن الحارث والبشير،

(١) قليوبى وعميرة ٤ : ٢٤٥.

(٢) كتاب الأمّ، للشافعي ٢ : ٢٢٧ كتاب الصيد والذباح، باب تسمية الله عز وجل

عند إرسال ما يصطاد به.

(٣) كتاب الأمّ ٢ : ١٣١ باب ذبائح أهل الكتاب.

والتهاون هو الذى يتكرر منه ذلك كثيرا، والله أعلم» (١).

وهذه العبارات تدل على أن مذهب الإمام الشافعى رحمه الله ليس على إطلاق الحَلِّ فيما تُعمد ترك التسمية عليه، وإنما تحرم الذبيحة عنده إذا تُرك عليها التسمية تهاونا واستخفافا، وجعله الرجل عادة له. ومفاد ذلك أن حكم الحَلِّ مقتصر عنده على من ترك التسمية مرة أو مرتين اتفاقا، لاتهاونا واستخفافا، وفى تلك الصورة أيضا لا يخلو ذلك من كراهة، لأنه قال: «أحببت له أن يُسمى» وقد صرح الفقهاء الشافعية بأن ترك التسمية عمدا مكروه، وأنه يأثم به التارك (٢).

وبهذا ظهر أن متروك التسمية عمدا حرام عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وحرام عند الشافعى رحمه الله أيضا إذا كان ذلك استخفافا وتهاونا، وصار كالعادة للذابح. وما وقع اتفاقا، فإنه لا يحكم بحرمة عنده، ولكنه لا يخلو من كراهة. وهذه الرخصة أيضا لاتسانده نصوص القرآن والسنة، حيث تظافرت الآيات والأحاديث على اعتبار التسمية ركنا من أركان الذكاة الشرعية. قال الله سبحانه وتعالى:

«وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ»

(الأنعام: ١٢١)

وأية عبارة أصرح على كون متروك التسمية حراما من هذه الآية الكريمة الواضحة التى ليس فيها إجمال ولا خفاء؟ فإن فيه نهيا صريحا، والنهى يقتضى التحريم، ولم يكتف القرآن بصيغة النهى، بل أتبعها بقوله

(١) التفسير المظهرى ٣ : ٣١٨ سورة الأنعام.

(٢) انظر روضة الطالبين ٣ : ٢٠٥، ورحمة الأمة ص ١١٨.

«وإنه لفسق» بما يقطع كل شبهة فى هذا الباب. وليست هذه الآية هى الآية الوحيدة فى القرآن الكريم، التى تدل على كون التسمية ركنا من أركان الذكاة، وإنما جاءت فى القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على ذلك، فمنها الآيات الآتية:

(١) «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ

وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ

فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»

(المائدة: ٤)

(٢) «وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا

رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ» (الحج ٣٤)

(٣) «فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٌ» (الحج: ٣٦)

(٤) «وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ»

(الأنعام: ١٣٨)

(٥) «وَمَا لَكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»

(الأنعام: ١١٩)

وهذه الآيات كلها تدلّ بأساليب مختلفة أن ذكر اسم الله تعالى من أهم العناصر التى تحلّ للمسلم أكل لحم الحيوان، ولم يكتف القرآن ببيان ذلك فى آية أو آيتين، وإنما ذكر هذا الركن فى كل من الذبيحة، والصيد، والأضحىة بصفة مستقلة، وأنكر على من يتركه إنكارا بليغا، فجعله افتراء على الله، وأنكر أيضا على من لا يستحلّ الذبيحة التى ذكر اسم الله عليها، بما يدل على أنه من أعظم الشّروط للذكاة الشرعية.

وكذلك تكاثرت الأحاديث التى ذكر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم التسمية فى معرض الأركان التى يجب توافرها لحلة الذبيحة والصيد، وانظر الأحاديث الآتية :

(١) عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل » (١)

(٢) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح، وذاك قبل أن ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي، فقدمت إلى النبي صلى الله عليه وسلم سفرة، فأبى أن يأكل منها، ثم قال زيد : إنى لست أكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا أكل إلا ما ذكر اسم الله عليه» (٢)

وهذا دليل على أن حرمة متروك التسمية كانت من جملة شريعة إبراهيم عليه السلام.

(٣) عن جندب بن سفيان البجلي، قال : « ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحية ذات يوم، فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرف رأهم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة، فقال : من

(١) صحيح البخارى، باب التسمية على الذبيحة، رقم (٥٤٩٨) وأخرجه الجماعة.

(٢) صحيح البخارى، مناقب الأنصار، باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل، رقم

٣٨٢٦، وأخرجه أيضا فى الذبائح ٥٤٩٩.

ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله» (١)

(٤) عن عباية بن رفاعة، عن جدّه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل » (٢)

(٥) عن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أسئلة فأجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤاله فى الصيد، فقال : « فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل، وما صدت بكلابك المعلم فاذكر اسم الله وكل » (٣)

(٦) عن عدى بن حاتم رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل ممّا أمسكن عليك » (٤)

(٧) عن عدى بن حاتم قال : قلت : يا رسول الله إنى أرسل كلبى أجد معه كلبا آخر لا أدرى أيهما أخذه؟ فقال : لا تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تُسم على غيره» (٥)

(٨) وعنه رضى الله عنه مرفوعا : « وإذا خالط كلابا

(١) صحيح البخارى، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : فليذبح على اسم الله،

رقم ٥٥٠٠.

(٢) صحيح البخارى، باب ما أنهر الدم من القصب الخ رقم ٥٥٠٣.

(٣) صحيح البخارى، باب آنية المجوس، رقم ٥٤٩٦.

(٤) صحيح البخارى، باب ماجاء فى التصيد ٥٤٨٧.

(٥) صحيح البخارى، باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر، رقم ٥٤٨٦.

لم يُذكر اسم الله عليها فأمسكن فقتلن فلا تأكل»<sup>(١)</sup>

(٩) وعنه رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله !  
إن أهدنا أصاب صيدا وليس معه سكين أيدبح بالمروة وشقة  
العصا؟ قال : أمرر الدّم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل<sup>(٢)</sup>

وإن هذه النصوص من الكتاب والسنة تدل على مدى التأكيد والتركيـز  
على ذكر اسم الله تعالى عند الذبح. وإن النصّ الواحد من هذه النصوص كان  
كافيا لبيان أن التسمية ركن من أركان الذبح، ولكن الشارح لم يكتف ببيان  
هذا الحكم مرّة واحدة، وإنما جاء به مرارا وتكرارا فى عدّة مناسبات وبأساليب  
مختلفة، وما ذلك إلا لأهميته البالغة، ولكونه شرطا قطعيا لحصول الذكاة  
الشرعية فى الحيوان.

وإن الحالة الوحيدة التى استثنت من وجوب التسمية هى حالة  
النسيان. قال الجصاص رحمه الله تعالى :

«إن ترك التسمية ناسيا لا يمنع صحة الذكاة من قبل أن  
قوله تعالى : «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» خطاب  
للعامد دون الناسى ويدل عليه قوله تعالى فى نسق التلاوة :  
«وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ»، وليس ذلك صفة للناسى، ولأن الناسى فى  
حال نسيانه غير مكلف للتسمية، وروى الأوزاعى عن عطاء  
بن أبى رباح، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن عباس،

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تجاوز الله عن  
أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. وإذا لم يكن  
مكلفا للتسمية فقد أوقع الذكاة على الوجه المأمور به  
فلا يفسده ترك التسمية. وغير جائز إلزامه ذكاة أخرى لفوات  
ذلك منه، وليس ذلك مثل نسيان تكبيرة الصلاة، أو نسيان  
الطهارة ونحوها، لأن الذى يلزمه بعد الذكر هو فرض آخر،  
ولا يجوز أن يلزمه فرض آخر فى الذكاة لفوات محلها»<sup>(١)</sup>

ويدل على ذلك أيضا ما أخرجه الدارقطنى والبيهقى عن ابن عباس  
رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «المسلم يكفيه اسمه،  
فإن نسى أن يسمّى حين يذبح فليسمّ، وليذكر اسم الله ثم لياكل»<sup>(٢)</sup> ذكره  
الحافظ فى التلخيص، ثم قال : «وقد صححه ابن السكن»<sup>(٣)</sup> وقد أعلّه  
بعض المحدثين بمعقل بن عبد الله، ومحمد بن يزيد بن سنان. ولكن معقل بن  
عبد الله من رجال مسلم، ومحمد بن يزيد بن سنان وثقه ابن حبان والنفيلى  
ومسلمة،<sup>(٤)</sup> وقد أخرج عبد بن حميد عن راشد بن سعد مرسلا أن النبى صلى  
الله عليه وسلم قال : «ذبيحة المسلم حلال سمى أو لم يسم ما لم يتعمّد،  
والصيد كذلك» ذكره السيوطى فى الدر المنثور<sup>(٥)</sup>

وهذه الروايات المرفوعة مؤيدة بما علّقه البخارى عن ابن عباس موقوفا

(١) أحكام القرآن، للجصاص، سورة الأنعام، ٣ : ٧ و ٨ طبع لاهور.

(٢) نصب الراية، للزيعى ٢ : ٢٦١. (٣) تلخيص الحبير.

(٤) وراجع للبحث على إسناده إعلاء السنن للتهانوى ١٧ : ٦٨.

(٥) الدر المنثور، للسيوطى، ٣ : ٤٢.

(١) صحيح البخارى، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم ٥٤٨٤.

(٢) أخرجه أبوداود فى باب الذبيحة بالمروة، رقم ٢٨٢٤، والنسائى، باب إباحة الذبح

بالعود، رقم ٤٤٠١ وقد مرّ.

قال : « من نسى فلا بأس »<sup>(١)</sup> ووصله الدارقطني، وسعيد بن منصور وغيره، ثم قال الحافظ : « وسنده صحيح »<sup>(٢)</sup>.

وبإزاء النصوص المتكاثرة التي تدل على وجوب التسمية عند الذبح، ما يستدل به الشافعية على عدم وجوبها لايدانى هذه النصوص فى الثبوت والدلالة.

فمثلا، استدل بعضهم بقول الله تعالى : « الا مَا ذَكَّيْتُمْ » قائلين إن الله سبحانه وتعالى أطلق التذكية ولم يقيده بالتسمية، فظهر أنها غير واجبة. والجواب عن هذا الاستدلال واضح، وهو أن التذكية لها مفهوم معين فى الشريعة، وقد دلت النصوص التى أسلفناها على أنها لا تحصل إلا بالتسمية، فالتسمية داخلة فى مفهوم التذكية الشرعى، كما أن فرى الأوداج داخل فيه. فذكر الله سبحانه التذكية كمفهوم كلى يشمل جميع أركانه الشرعية الثابتة بغيرها من النصوص، ومن جملتها التسمية، فالتسمية ملحوظة فى قول الله عز وجل : « الا مَا ذَكَّيْتُمْ ».

وكذلك استدل بعضهم بما أخرجه البخارى من حديث عائشة رضى الله عنها : « أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : إن قوما يأتوننا بلحم لاندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : سموا عليه أنتم وكلوه. قالت : وكانوا حديثى عهد بالكفر »<sup>(٣)</sup>

ولكن هذا الحديث لا يتم به الاستدلال على حلة ما علم فيه باليقين أن

(٦) صحيح البخارى، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا، باب ١٥ من

الذبايح.

(٧) فتح البارى ٩ : ٦٢٤.

(٨) صحيح البخارى، باب ذبيحة الأعراب، رقم ٥٥٠٧.

ذابحه ترك التسمية عمدا، لأن غاية هذا الحديث حمل فعل المسلم على الوجه الصحيح، ومفاده ان المسلم أن قدم لحما أو طعاما، فالظاهر أنه حلال مذبوح بطريقة مشروعة، فيحمل على الظاهر، ونحن مأمورون بإحسان الظن بكل مسلم، فلا يجب البحث عن طريقة ذبحه، ما لم يتبين أنه ذبحه بطريقة غير مشروعة. وإن هذا القوم الذى وقع السؤال عنهم كانوا مسلمين، وإن كانوا حديثى عهد بالكفر، كما صرحت به عائشة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمل فعله على الظاهر، وهو أنهم ذكروا اسم الله عليه، ولا يلزم منه حل الذبيحة إذا تيقن الرجل بأن ذابحها ترك التسمية متعمدا. ومن البديهي أن هذا الحديث صريح فى أن السؤال إنما كان عن حالة لانعلم فيها بيقين أن الذابح المسلم سمى على الذبيحة أو لم يسم؟ وهذا هو الواقع الذى يقع لمعظم المسلمين فى اللحم الذى يوجد فى أسواق المسلمين، فإتنا لم نشاهد الذين ذبحوه هل سموا عند الذبح أم لا؟ فالحديث يبين حكم هذه الحالة، وأين ذلك من الحالة التى نعلم فيها بيقين أن الذابح ترك التسمية عن قصد وعمد؟ وكيف تقاس الحالة الثانية على الأولى؟

وقد يستدل بعضهم عما رواه أبو داود فى مراسيله عن الصلت السدوسى مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر، إن ذكر لم يذكر اسم الله »<sup>(١)</sup> وهذا الحديث مروى عن الصلت السدوسى، وهو مجهول كما قال ابن حزم وابن القطان، أنه لا يعرف بغير هذا الحديث، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد.<sup>(٢)</sup> فإسناده لا يخلو من ضعف، ولئن ثبت بطريق صحيح، فيمكن حمله على ترك التسمية فى حالة النسيان، وذلك لتطبيقه على النصوص المتظاهرة المتكاثرة التى تدل على

(١) مراسيل أبى داود ص ٤١. (٢) راجع نصب الراية للزيلعى.

وجوب التسمية، وعلى أن ما تُرك عليه التسمية عمدا حرام.

ومن أجل هذه الدلائل القوية، رجح بعض العلماء الشافعية قول الجمهور في هذا الباب. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقواه الغزالي في الإحياء محتجاً بأن ظاهر الآية الإيجاب مطلقاً، وكذلك الأخبار، وأن الأخبار الدالة على الرخصة تحتل التعميم وتحتل الاختصاص بالناسي فكان حمله عليه أولى لتجري الأدلة كلها على ظاهرها؛ ويُعذر الناسي دون العامد» ولم يُعقبه الحافظ بشيء<sup>(١)</sup>. وقد ذكر عبارة الغزالي رحمه الله في باب ذبيحة الأعراب، ويظهر من صنيعه أنه مائل أيضاً بترجيح قول الجمهور في وجوب اشتراط التسمية، حيث ذكر قول الغزالي رحمه الله في ختام البحث، وضعف الحديث الذي استدل به على جواز متروك التسمية<sup>(٢)</sup>.

### شروط في الذابح

ومن الشروط المهمة لحصول التذكية الشرعية أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً، على كونه عاقلاً مميزاً. فلا تجوز ذبيحة غير أهل الكتاب من الكفار والمشركين. وهذا الشرط قد اتفق عليه الفقهاء، لانعلم بينهم في ذلك خلافاً، حتى حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك<sup>(٣)</sup>. وإن معنى تحريم ذبيحتهم أن الكافر من غير أهل الكتاب، وإن ذبح ذبح المسلمين، فإنه لا توكل ذبيحته، قال الجصاص رحمه الله:

«وقد علمنا أن المشركين وإن سموا على ذبائحهم لم تؤكل»<sup>(٤)</sup>

ولقد شدَّ بعض المعاصرين، فقصر الحرمة على ذبيحة الوثنيين من أهل

(١) فتح الباري ٩ : ٦٢٤.

(٢) ٩ : ٦٣٤، رقم الباب ٢١.

(٣) أنظر موسوعة الإجماع، لسعدى أبوجيب ٢ : ٩١٢ و ٩٤٨، وسيأتي الكلام على

ذبيحة المجوس. (٤) أحكام القرآن للجصاص ٣ : ٦.

العرب، وأباح ذبيحة سائر الكفار غيرهم، سواء أكانوا وثنيين، أو ملحدين، أو دهريين، أو عبدة النار. وهذا قول خاطئ لاعهد به في الكتاب والسنة، ولا في أقوال السلف رحمهم الله تعالى، وإنما اشتبه الأمر عليهم بما زعموا أنه لا يوجد هناك نص صريح في الكتاب أو السنة يدل على أن ذبيحة غير أهل الكتاب من الكفار حرام، والأصل في الأشياء الإباحة، فلا يقال بحرمتها إلا بالنص<sup>(١)</sup>.

والواقع أن الأصل في الحيوانات الحرمية، ولا تحل إلا بما جاءت الشريعة بحلّه. والدليل على ذلك ما مرّ من حديث عدى بن حاتم رضى الله عنه: «قلت: يا رسول الله، إنى أرسل كلبى أجد معه كلباً آخر لا أدري أيهما أخذه؟ فقال: لا تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره»<sup>(٢)</sup> فهذا الحديث يدل على أنه متى وقع الشك في حصول الذكاة الشرعية واستوى الاحتمالان، حرم أكل الحيوان، وهو دليل على أن الأصل في الحيوان الحرمية، فإنه لو كان الأصل الإباحة لما حرم الحيوان في حالة الشك.

ثم إن قول الله سبحانه قد خصّ الحلّ بذبيحة أهل الكتاب حيث قال: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ»<sup>(٣)</sup> ولو كان طعام جميع الكفار حلالاً لما خصّهم بالذكر. وليس هذا استدلالاً بمفهوم اللقب، كما زعمه بعض المعاصرين، وإنما هو رجوع في المسكوت عنه إلى الأصل، وهو الحرمية في الحيوان كما قدمنا.

فالصحيح الذي أجمعت عليه الأمة طوال القرون أنه لا تحلّ الذبيحة

(١) فصل الخطاب في إباحة ذبائح أهل الكتاب، للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود،

ص ١٩ - ٢٢. (٢) صحيح البخارى، باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر، رقم ٥٤٨٦.

(٣) مائدة: ٥.

للمسلمين إلا إذا كان الذابح مسلماً أو من أهل الكتاب، والمراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى، وهناك بعض أقوال شاذة في اعتبار المجوس من أهل الكتاب، استدلالاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سَنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ »<sup>(١)</sup> ولكن الصحيح أن هذا الحديث إنما يتعلق بأخذ الجزية منهم، فإن الحديث ورد في هذا الموضوع. وإن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان متردداً في أنه هل تؤخذ منهم الجزية، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه بهذا الحديث فأخذ الجزية من المجوس. روى مالك في الموطأ عن محمد بن علي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ذكر المجوس فقال : ما لك كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سَنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ<sup>(٢)</sup>.

واستدلَّ الجمهور على اقتصار لقب أهل الكتاب على اليهود والنصارى بقول الله عز وجل : « أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا »<sup>(٣)</sup>

وبأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عدَّ المجوس من جملة أهل الكتاب، وإنما قال : سَنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، يعنى في أخذ الجزية، فتبين أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما يعاملون معاملة أهل الكتاب في قبول الجزية منهم.

### مسئلة ذبائح أهل الكتاب

أما أهل الكتاب من اليهود والنصارى فقد أجمعت الأمة على أن

(١) راجع المحلى لابن حزم ٧ : ٤٥٦.

(٢) موطأ الإمام مالك، كتاب الزكاة، جزية أهل الكتاب.

(٣) سورة الأنعام : ١٥٦.

ذبيحتهم حلال وهم من أهل التذكية، والدليل عليه قول الله عز وجل : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ » (المائدة : ٥) والمراد من الطعام في هذه الآية الذبائح بإجماع أهل العلم. قال ابن كثير رحمه الله تعالى :

« وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو أَمَامَةَ وَمُجَاهِدٌ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَعُكْرِمَةُ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَمَكْحُولٌ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالسَّدِّيُّ وَمَقَاتِلُ بْنُ حِيَانَ : يَعْنِي ذَبَائِحَهُمْ. وَهَذَا أَمْرٌ مَجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَبَائِحَهُمْ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَ الذَّبِيحِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَا يَذْكُرُونَ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ إِلَّا اسْمَ اللَّهِ وَإِنْ اعْتَقَدُوا فِيهِ تَعَالَى مَا هُوَ مَنزَعٌ عَنْهُ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ »<sup>(١)</sup>.

وهل يشترط في ذبح أهل الكتاب ما يشترط في ذبح المسلمين من فرى الأوداج ومن الآلة المحددة ومن ذكر اسم الله ؟ هذه المسئلة تحتاج إلى دراسة بالنظر إلى ما ادعى بعض المعاصرين من حل ذبيحتهم، بقطع النظر عن الطريق الذى اختاروه لذلك. ونريد أن نتكلم على هذه المسئلة فى شقين : الشق الأول : هل يجب لحل ذبيحة أهل الكتاب أن يذبحوا الحيوان بطريقة مشروعة للذبح من فرى الأوداج بآلة محددة ؟ والشق الثانى : هل يجب أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح ؟

أما المسئلة الأولى، فالجمهور من الفقهاء على أن ذبيحة الكتابى إنما تحل إذا ذكأها بقطع العروق اللازمة بآلة محددة، وهو الحق الثابت بالأدلة الناطقة التى سنذكرها إن شاء الله تعالى. لكن زعم بعض المعاصرين أن

(١) تفسير ابن كثير ٢ : ١٩ طبع لاهور ١٣٩٣هـ.

ذبيحة الكتابي حلال، بأى طريق قتلها، لأنه داخل في عموم قول الله تعالى : «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ» وتمسكوا في ذلك بقول القاضى ابن العربى رحمه الله حيث قال :

«ولقد سُئِلْتُ عن النصرانىّ يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها : هل يؤكل معه أو تؤخذ طعاما منه ؟ وهى المسألة الثامنة . فقلت : تؤكل لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن الله تعالى أباح طعامهم مطلقا، وكل ما يروونه فى دينهم فإنه حلال لنا فى ديننا، إلا ما كذبهم الله سبحانه فيه»<sup>(١)</sup>.

ولكن هذا القول الغريب من ابن العربى رحمه الله متعارض تمام التعارض مع الأصل الذى ذكره هو نفسه فى نفس الكتاب قبل نحو صفحة من هذه العبارة، وعبارته هناك ما يلى :

«فإن قيل : فما أكلوه (أى أهل الكتاب) على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس ؟ فالجواب : أن هذه ميتة، وهى حرام بالنص، وإن أكلوها فلانأكلها نحن، كالخنزير فإنه حلال لهم ومن طعامهم ، وهو جرام علينا، فهذه مثله، والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

وهذا تعارض صريح فى عبارتى ابن العربى، ومتى وقع التعارض بين

عبارتيه، فالأجدر بالقبول ما هو ثابت بالنصوص، ومؤيد بتعامل الأمة، دون الفتوى الشاذة التى تُنازها الأدلة القوية الآتية :

١ - إن الله سبحانه وتعالى قال : «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ» (المائدة : ٣) فحرم المنخقة والموقوذة على الإطلاق. فيشمل كل ما مات بالخنق والوقذ، فمن يستدل بعموم قوله تعالى : «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ» على كون مخنوقة الكتابي أو موقوذته حلالا، يلزمه أن يقول بحل الخنزير الذى ذبحه كتابي، لأنه من جملة «طعام أهل الكتاب» فإن تمسك بالآية المذكورة فى حرمة لحم الخنزير، فإن نفس الآية تحرم المنخقة والموقوذة، ولاسيبيل إلى التفريق بينهما. فإن خصت الآية المذكورة لحم الخنزير من عموم «طعام أهل الكتاب» فإنها خصت المنخقة والموقوذة أيضا على قدم سواء، بل بالطريق الأولى، لأن الخنزير حلال فى دينهم، والمنخقة والموقوذة حرام فى أصل دينهم، كما سيأتى إن شاء الله تعالى، فإن كان الطعام الذى هو حلال فى دينهم (وهو الخنزير) مستثنى من طعام أهل الكتاب المباح للمسلمين، فالطعام الذى هو حرام فى أصل دينهم (وهو لحم المنخقة والموقوذة) يكون مستثنى بالطريق الأولى.

٢ - قد تقرر فى أصول الفقه واللغة أنه متى ورد حكم على اسم مشتق، فمادة اشتقاقه هى العلة لذلك الحكم. مثلا إذا قلنا : «أكرموا العلماء» فإن حكم الإكرام ورد على «العلماء» الذى هو اسم مشتق، فمادة اشتقاقه، وهى العلم، علة للإكرام، وهذا واضح مسلم. فإذا ورد حكم الحرمة

(١) أحكام القرآن، لابن العربى ٢ : ٥٥٦ طبع عيسى البابى الحلبي.

(٢) المرجع السابق ٢ : ٢٥٥.

فى آية المائدة على «المنخقة» «الموقوذة» فإن الخنق والوقذ علة لهذا الحكم. وإن ذلك يدل على أنه متى وجد الخنق أو الوقذ، ثبت حكم الحرمة، ولاتأثير فى ذلك لديانة الخانق أو الواقد، فيحرم الحيوان بالخنق والوقذ، سواء كان الفاعل مسلماً أو كتابياً.

٣ - غاية ما يثبت من قول الله تعالى : «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ» أنهم فى أمر الذبائح فى حكم المسلمين سواء بسواء، لا أنهم يفوقون المسلمين، حتى يحلّ منهم ما يحرم من المسلمين، ونتيجة قول ابن العربى أن تكون للكفار مزية على المسلمين من حيث إن ما يقتلون به أى طريق حلال طيب، وما يقتله المسلم بنفس الطريقة حرام. وهذه النتيجة باطلة بالبداهة.

٤ - من المسلم فى الأمة الإسلامية أن الكفار كلهم ملّة واحدة، وكان هذا الأصل يقتضى أن يكون أهل الكتاب مثل الكفار الآخرين فى تحريم ذبيحتهم، ولكن الشريعة الإسلامية ميّزت أهل الكتاب من بين سائر الكفار فى أمر الذبيحة والمناكحة، لأن أحكام الذبح والنكاح عندهم كانت مماثلة لأحكام الإسلام فى كلا الأمرين. فكانوا يراعون فى الذبح نفس الشروط التى فرضها الإسلام على المسلمين. وهذه الأحكام موجودة حتى الآن فى كتبهم المقدسة، بالرغم من التحريفات الكثيرة التى وقعت فيها. وإليكم بعض النصوص من كتابهم المقدس :

جاء فى سفر اللاويين (الذى قد يسمّى سفر الأخبار) :

«وأما شحم الميتة وشحم المفترسة، فيستعمل لكل عمل

لكن أكلاً لا تأكلوه» (لاويين ٧ : ٢٤)

وجاء فى سفر الاستثناء :

«وأما ذبائحك فيُسفك دمها على مذبح الرب إلهك واللحم تأكله. احفظ واسمع جميع هذه الكلمات التى أنا أوصيك بها لكى يكون لك ولأولادك من بعدك خير إلى الأبد إذا عملت الصالح والحق فى عينى الرب إلهك» (الاستثناء : ١٢ : ٢٧ و ٢٨)

وهذان الكتابان يعترف بهما كل من اليهود والنصارى.

أما كتب النصارى فقط، فقد جاء فى سفر أعمال الرسل (المنسوب إلى لوقا) :

«لأنه قد رأى الروح القدس ونحن أن لانضع عليكم ثقلاً أكثر، غير هذه الأشياء الواجبة، أن تمتنعوا عما ذُبح للأصنام، وعن الدّم، والمخنوق، والزنا» (أعمال : ١٥ : ٢٨)

وجاء فى موضع آخر من نفس الكتاب :

«وأما من جهة الذين آمنوا من الأمم، فأرسلنا نحن إليهم وحكمنا أن لا يحفظوا شيئاً مثل ذلك سوى أن يحافظوا على أنفسهم ممّا ذُبح للأصنام، ومن الدّم، ومن المخنوق، والزنا» (أعمال : ٢١ : ٢٥)

وإن بولوس (St' Paul) الذى هو رسول فى زعم النصارى وهو المقتدى عندهم، يكتب فى رسالته الأولى إلى أهل كورنثوس :

«بل إن ما يذبحه الأمم فإنما يذبحونه للشياطين لا لله،

فلست أريد أن تكونوا أنتم شركاء الشياطين، لاتقدرون أن تشربوا كأس الرب وكأس الشياطين، لاتقدرون أن تشتركوا فى مائدة الرب وفى مائدة شياطين» (١ - كورنثوس ١٠: ٢٠ و ٢١)

ويجدر بالذكر أن بولوس هو الشخص الذى حكم - بالرغم من نصوص سيدنا عيسى عليه السلام - بنسخ جميع أحكام التوراة فى حق النصارى، ومع ذلك فإنه أبقى الأحكام المتعلقة بالذبح محكمة غير منسوخة، فحرم الحيوان المخنوق، وأوجب أن يكون الذبح لله تعالى. وبهذا يتبين أن أحكام الذبح فى أصل دين النصارى كانت باقية على نحو ما كانت عند اليهود. وإن كتب اليهود مملوءة بالأحكام التفصيلية للذبح. وجاء فى كتاب مشنا، وهو المرجع الأساسى للأحكام المشروعة عند اليهود :

"If he slaughtered with a hand-sickle or with a blint or with a reed, what he slaughters is valid. All may slaughter and at any time and with any implement excepting a reaping sickle or a saw or teeth or the finger-nails, since these choke."

إن ذَبَحَ المرأ بشفرة يدوية أو بزجاج حاداً أو بقصب، فإن ما يذبحه حلال. كل أحد يستطيع أن يذبح ، وفى أى وقت وبأية أداة ، إلا بالمحصدة أو بالمنشار أو بالسِّنْ أو بظفر

الأصابع، لأنها تخنق" (١)

وإن الدكتور هيرت دينبى يكتب تحت هذا النص من مشنا أن أحكام الذبح التى اعتبرها اليهود جزءاً للشريعة التى أوتى موسى عليه السلام على الطور تتلخص فى خمسة :

(الف) يجب أن لاتقع هناك وقفة فى إمزار السكين، بل يجب أن يستمر السكين فى حركات قدامية وخلفية.

(ب) يجب أن لا يضغط الحيوان بثقل.

(ج) يجب أن لا يضغط بالسكين على الجلد أو على الحلقوم والمرئى.

(د) يجب أن لا يتجاوز السكين الموضع المعلوم من الحلق.

(هـ) يجب أن عمل الذبح لا يؤثر فى إزالة الحنجرة أو المرئى من موضعهما (٢).

وإن هذه النصوص من الكتب التى يقدها اليهود والنصارى، والتى هى المأخذ الأساسى لدينهم وشريعتهم تدل على الأمور الآتية :

أولاً : إن المنخقة والموقوذة حرام فى شريعتهم، كما هو حرام فى شريعتنا.

ثانياً : الظاهر أنهم يوجبون أن يكون الذبح لله، وبعبارة أخرى : بذكر

(1) the mishnah, Hullin 1.p.513,oxford 1987

(1) Ibid, p.513.

اسم الله كما يظهر من رسالة بولوس إلى أهل كورنثيوس التي نقلنا عبارتها قريبا.

ثالثا : إن ابن العربي رحمه الله، حينما أفتى بحلّ الدجاجة التي فتل نصرانيّ عنقها في العبارة المنقولة من أحكام القرآن (إن صحت نسبتها إليه، فإنها متعارضة مع عبارته الأخرى في نفس الكتاب) فإنما أفتى على زعم منه أن المخنوقة حلال عند النصارى، لأنه علّل هذه المسئلة بقوله : « وكلّ ما يرونه في دينهم فإنه حلال لنا في ديننا » وقد تبين من النصوص النصرانية أن زعمه هذا خاطئ، فإن كتبهم المقدسة تصرّح بكون المخنوق حراما، كما حكمنا عن سفر أعمال الرسل ١٥ : ٢٨ و ٢١ : ٢٥، ولئن علم أن المخنوق حرام في دينهم لما أفتى بذلك.

رابعا : يتبين منه صحّة ما قاله الحافظ ابن كثير رحمه الله :

« وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين، لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزّه عنه» (١)

٥ - نظرا إلى ما سردنا من النصوص النصرانية يتحصّل من حلّة المخنوقة أو الموقوذة بيد نصرانيّ أنه لو كان الخانق أو الواقد مسلما، فإن الحيوان حرام، ولو خنقه نصرانيّ، فإن الحيوان حرام في دين النصارى أيضا ولكن نقول بأنه حلال للمسلمين، وإن كان حراما للنصارى.

فكأن كون الخانق من الكفّار مزية تبرّر أفعاله التي هي محظورة في

(١) تفسير ابن كثير ٢ : ١٩.

شريعتنا وفي شريعتهم جميعا. وإن هذه النتائج الباطلة بالبداهة إنّما تحصل إذا قلنا : إن ما قتله أحد من أهل الكتاب حلال للمسلمين، ولو قتله بطريق غير مشروع. وما يؤدي إلى مثل هذه النتائج الباطلة باطل.

٦ - إن ما يتميز به اليهود والنصارى من بين سائر الكفّار أمران : الأول : حلّ ذبيحتهم.

والثاني : حلّ مناكحة نساءهم، ومن المسلم أن التزوج بامرأة من أهل الكتاب إنّما يحلّ إذا روعيت فيه جميع الشّروط الواجبة في شريعتنا.

ولئن وقع النكاح بامرأة من أهل الكتاب على غير طريق المسلمين، مثل نكاح إحدى المحرمات، أو النكاح بغير شهود، أو بغير الإيجاب والقبول المشروعين، لا يقول بحلّه أحد. فتبيّن أنّ حلّة نساء أهل الكتاب مشروطة بأن يقع العقد بطريق مشروع عند المسلمين، ولو وقع العقد بطريق غير مشروع، فلا يصح الاستدلال على حلّته بقول الله عز وجلّ : « وَنِسَاءُؤُهُمْ حِلٌّ لَكُمْ » فكيف لا تكون حلّة ذبائحهم مشروطة بأن يقع الذبح بطريق مشروع ؟ ولئن وقع ذبحهم بطريق غير مشروع مثل الخنق والوقذ، فكيف يصح الاستدلال على حلّته بقوله تعالى : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ » مع أن كلا الحكمين مقترنان في نسق واحد ؟

٧ - بما أنّ حرمة الميتة والمنخنقة والموقوذة ثابتة بالنص القطعي المطلق، فإنّ فقهاء الأمة أطبقوا على حرمتها، ولو كان الخانق أو الواقد من أهل الكتاب. ولم يقل أحد بحلّ المخنوقة أو الموقوذة بيد كتابيّ فيما نعلم إلا ابن العربيّ، في عبارته المذكورة، وهي متعارضة كما رأيت بعبارته الأخرى المذكورة في نفس الكتاب قبل نحو صفحة فقط. أفترك نصوص الكتاب

والسنة والأدلة القوية التي ذكرناها بمجرد فتوى شاذة لابن العربي، في حين أنها متناقضة، وفي حين أنها مبنية على زعم أن المخنوقة حلال في دين النصارى، وقد تبين خطؤه بنصوص كتبهم المقدسة ؟

ولو قطعنا النظر عن التناقض في عبارتى ابن العربي، وسلّمنا أن ذلك مذهب له، فإن هذا مذهب شاذّ تردّه نصوص الكتاب والسنة والأدلة القوية التى أخذ بها جماهير علماء الأمة، فلا يحدر بأن يؤخذ بها فى مثل هذه القضية الخطيرة التى متى وقع فيها الشكّ بين الحلّ والحرمه، ترجح جانب الحرمه، فكيف إذا كان جانب الحرمه هو المتعين بالنظر إلى النصوص القطعيّة واتفاق أهل العلم.

فالحقّ الصريح أنه لا تحلّ ذبيحة أهل الكتاب إلا إذا ذبحوا الحيوان بالطريق المشروع من قطع العروق وإسالة الدّم، ولا يحلّ الحيوان إذا قتلوه بخنق أو قذ أو بأى طريق آخر غير مشروع.

### هل التسمية شرط فى ذبيحة الكتابى

المسئلة الثانية : هل يجب حلّ ذبيحة أهل الكتاب أن يذكروا اسم الله عند الذبح ؟ اختلف فيه الفقهاء على أقوال :

(١) القول الأوّل : إن التسمية شرط لذبيحة المسلم والكتابى سواء بسواء . وهو مذهب الحنفية والحنابلة. قال ابن قدامة رحمه الله :

«فالتسمية مشترطة فى كل ذابح مع العمد، سواء كان مسلماً أو كتابياً. فإن ترك الكتابى التسمية عن عمد، أو ذكر اسم غير الله لم تحلّ ذبيحته. وروى ذلك عن على، وبه

قال النخعى والشافعى<sup>(١)</sup> وحمّاد وإسحاق وأصحاب الرأى<sup>(٢)</sup>.

وقال الكاسانى فى البدائع :

« ثم إنما توكل ذبيحة الكتابى إذا لم يشهد ذبحه ولم يسمع منه شئ، أو سمع وشهد منه تسمية الله تعالى وحده، لأنه إذا لم يسمع منه شئنا، يُحمل على أنه قد سمى الله تبارك وتعالى وجرّد التسمية، تحسينا للظنّ به كما بالمسلم.<sup>(٣)</sup> . ولو سمع منه ذكر اسم الله تعالى لكنه عنى بالله عزّ وجلّ المسيح عليه الصلاة والسلام، قالوا : تؤكل، لأنه أظهر تسمية هى تسمية المسلمين، إلا إذا نصّ فقال : بسم الله الذى هو ثالث ثلاثة، فلا تحلّ. وقد روى عن سيدنا علىّ رضى الله عنه أنه سئل عن ذبائح أهل الكتاب وهم يقولون ما يقولون، فقال رضى الله عنه : قد أحلّ الله ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون . فأما إذا سمع منه أنه سمى المسيح عليه الصلاة والسلام وحده، أو سمى الله سبحانه

(١) هكذا ذكر ابن قدامة مذهب الشافعى، والمشهور عنه أنه لا يوجب التسمية للمسلمين، فكيف بأهل الكتاب ؟ إلا أن يقال : إنه لا يقول يحلّ الذبيحة إذا ترك عليها التسمية استخفافاً وتهاوناً، والظاهر من الكافر أنه يترك استخفافاً، فلا تحلّ ذبيحته عنده من هذه الجهة إذا ترك التسمية، والله سبحانه أعلم.

(٢) المغنى لابن قدامة ١١ : ٥٦.

(٣) هذا إذا عُرّف من أهل الكتاب أنهم يسمون الله تعالى عند الذبح عموماً. أما إذا عرف منهم ترك التسمية فلا.

وتعالى وسمى المسيح، لا تؤكل ذبيحته، كذا روى سيدنا  
على رضى الله عنه، ولم يرو عنه غيره خلافة»<sup>(١)</sup>.

والقول الثانى : إنه لا يجب لحلّ ذبيحة الكتابى أن يذكر اسم الله  
تعالى عند الذبح، فتحلّ الذبيحة إذا سكت عن التسمية. أما إذا ذكر غير  
الله تعالى، مثل اسم المسيح وغيره، فلا تحلّ ذبيحته، وهو قول المالكية. جاء  
فى الشرح الصغير للدردير :

«وجب عند التذكية (ذكر اسم الله) بأى صيغة من  
تسمية أو تهليل أو تسبيح أو تكبير، لكن (لمسلم) لا  
كتابى، فلا يجب عند ذبحه ذكر الله، بل الشرط أن لا يذكر  
اسم غيره مما يعتقد ألوهيته»<sup>(٢)</sup>.

والقول الثالث : لا تجب التسمية لحلّ ذبيحة الكتابى وتحلّ ذبيحته ولو  
سمى غير الله تعالى، وهو مروى عن عطاء ومجاهد، ومكحول، كما حكى  
عنهم ابن قدامة فى المغنى<sup>(٣)</sup>.

وإذا تأملنا فى النصوص، وجدنا أن القول الأوّل هو الراجح، وذلك لأنّ  
الله سبحانه وتعالى قال : «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» وإن صيغة  
المجهول فى «لم يذكر اسم الله» دليل واضح على أن ترك التسمية محرّم  
للحيوان، سواء أكان الذابح مسلماً أو كتابياً. وكذلك قول الله عزّ وجلّ فى  
معرض بيان المحرّمات : «وما أهل لغير الله به» ورد بصيغة المجهول، فشمّل

(١) بدائع الصنائع ٥ : ٤٦.

(٢) الشرح الصغير للدردير مع الصاوى ٢ : ١٧٠ و ١٧١.

(٣) المغنى لابن قدامة ١١ : ٥٦.

ما إذا كان الذابح مسلماً أو كتابياً. وكذلك قوله تعالى : «وما ذبح على  
النصب»

وقد سبق منّا أن كلا من اليهود والنصارى كانوا يذبحون الحيوانات  
على اسم الله تعالى، وقد حرّم بولوس على النصارى ما تذبحه الأمم الأخرى  
لكونها تذبح للشياطين لا لله، كما مرّ من نصّه فى رسالته الأولى إلى أهل  
كورنثيوس (١٠ : ٢٠ و ٢١) ومن أجل هذا أبيحت ذبائح أهل الكتاب  
للمسلمين، كما سبق عن الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى. فإذا تركوا  
التسمية أو سمّوا غير الله تعالى، فقدت العلة التى أحلت ذبائحهم بسببها،  
وعادت الحرمة. وإن معظم ما ذكرنا من الأدلّة على حرمة المخنوقة أو الموقوذة  
بيد كتابى، ينطبق على موضوع ذكر اسم الله تعالى أيضاً، غير أن قضية  
ترك التسمية أخف بالنسبة إلى مسألة الخنق والوقذ، من جهة أن حرمة متروك  
التسمية من ذبائح أهل الكتاب مسألة مجتهد فيها، كما ذكرنا. أما مسألة  
الخنق والوقذ فليست محلّ اختلاف فيما بين الأئمة المتبوعين، ولا عبرة بعبارة  
ابن العرى المتعارضة، حتى تجعل المسئلة خلافية.

فالصحيح الراجح المؤيد بالنصوص الظاهرة أن ذبائح أهل الكتاب إنما  
تحلّ إذا راعوا جميع شروط الذبح المنصوصة فى القرآن والسنة، وكان ذلك هو  
المعهود منهم حين نزلت الرخصة فى أكل ذبائحهم، والله سبحانه وتعالى  
أعلم.

### ذبائح الماديين والدهريين المتسمين باسم النصارى

ثمّ إن حلّة ذبائح أهل الكتاب إنّما يشترط لها أن يكون الذابح على  
دين النصارى واليهود معتقداً مبادئ دينهم الأساسية، وإن كانت تلك المبادئ  
تخالف الإسلام، مثل عقيدة التثليث والكفارة، والإيمان بالتوراة والإنجيل

المحرفتين، لأنَّ الله سبحانه وتعالى سمَّاهم أهل الكتاب، بالرغم من كونهم يعتقدون هذه العقائد الباطلة عند نزول القرآن، وقد صرَّح بذلك القرآن الكريم حيث قال : «وقال النصارى المسيح ابن الله» (التوبة : ٣٠) وقال : «لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ» (المائدة : ٧٣) و «قالت اليهود عزيزاً ابن الله» (التوبة : ٣) وقال : «يحرّفون الكلم عن مواضعه» (المائدة : ١٥) وقال الجصاص رحمه الله تعالى :

«وروى عبادة بن نسي، عن غضيف بن الحارث : أن عاملاً لعمر بن الخطاب كتب إليه أن ناساً من السامرة يقرءون التوراة ويسبتون السبت ولا يؤمنون بالبعث، فما ترى؟ فكتب إليه عمر أنهم طائفة من أهل الكتاب<sup>(١)</sup>».

فثبت بهذا أنه لا يشترط في كون الرجل من أهل الكتاب أن يؤمن بالتوحيد الخالص كما هو عقيدة المسلمين، ولأن يؤمن بتحريف التوراة والإنجيل الموجودتين، ولأن يؤمن بنسخ شريعة موسى وشريعة عيسى عليهما الصلاة والسلام. بل يكفي لذلك أن يؤمن بالعقائد الأساسية التي يؤمن بها اليهود والنصارى والتي يتميزون بها عن الملل الأخرى.

ولكن لا يكفي لاعتبار المرء من أهل الكتاب مجرد أن يكون اسمه كاسم النصارى، ولا أن يُعدَّ في عدادهم عند الإحصاءات الرسمية فحسب، بل يجب أن تكون عقائدهم كعقائدهم. وقد ظهر في زماننا - ولاسيما في البلاد الغربية - عدد لا يحصى من الناس، أسماؤهم كأسماء النصارى، وربما يسجلون في الإحصاءات كالنصارى، ولكنهم في الواقع دهريون أو ماديين، لا يؤمنون بوجود خالق لهذا الكون، فضلا من العقائد الأخرى، بل يستهزءون

بالأديان كلها، وإن مثل هؤلاء من الرجال ليسوا من النصارى، فلا يجوز اعتبارهم من أهل الكتاب، فلا تحلّ ذبيحتهم.

والدليل على ذلك واضح، وهو أن أهل الكتاب إنما تميّزوا عن سائر الكفار بفضل عقيدتهم بوجود الله جلّ ثناؤه، وبإيمانهم بالرسل وكتبهم السماوية، فمن لا يعتقد بوجود الله رأساً ولا بإرسال الرسل وإنزال الكتب، لا يسوغ أن يعتبر من أهل الكتاب. وقد روى عن عليّ بن أبي طالب رضی الله عنه مثل هذا الحكم في نصارى بنى تغلب. قال الجصاص رحمه الله تعالى :

«وروى محمد بن سيرين عن عبادة قال : سألت علياً عن ذبائح نصارى العرب فقال : لا تحلّ ذبائحهم فإنهم لم يتعلقوا من دينهم بشيء إلا بشرب الخمر<sup>(١)</sup>»

ومعنى ذلك أن هؤلاء لا يؤمنون بالتوراة والإنجيل، ولا بعقائدهم الأساسية، فلذلك لا يمكن اعتدادهم من جملة أهل الكتاب لمجرد كونهم منسوين إلى النصرانية.

ولكن هذا الحكم إنما يتأتى في رجل تحقق فيه أنه لا يؤمن بالله ولا بالرسل ولا بالكتب السماوية. أما إذا كان الرجل باسمه ومظهره نصرانياً، يجوز أن نعتبره من النصارى، ما لم يتبين أن عقائده كعقائد الماديين.

### حكم ما جهل ذابحه

إذا جهل الذابح وطريق ذبحه، فإن ذلك لا يخلو من أحوال آتية :

١ - إذا كان البلد مسلماً، بمعنى أن أغلبية سكّانها مسلمون، فما

يوجد فى أسواق ذلك البلد يحلّ أكله، ولو لم نعرف الذابح بعينه، أو لم نعرف هل سمى على الذبيحة أم لا ؟ لأنّ ما وجد فى بلاد الإسلام يحمل على كونه موافقا للأحكام الشرعيّة، ونحن مأمورون بإحسان الظنّ بالمسلمين. والأصل فى ذلك حديث عائشة رضى الله عنها:

« أن قوما قانوا للنبي صلى الله عليه وسلم : إن قوما يأتوننا بلحم لاندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ، فقال : سموا عليه أنتم وكلوه.

قالت : وكانوا حديثى عهد بالكفر<sup>(١)</sup>»

وقال الحافظ ابن حجر فى شرح هذا الحديث :

« قال ابن التين : وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه، وإنما يحمل على غير الصحة إذا تبين خلافها. ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون بها أكل ما لم تعلموا أذكر اسم الله عليه أم لا، إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته إذا سمى. ويستفاد منه أن كل ما يوجد فى أسواق المسلمين محمول على الصحة، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين، لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية، وبهذا الأخير جزم ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>»

ثم قول عائشة رضى الله عنها " وكانوا حديثى عهد بالكفر " يدلّ على أنه كان يخشى منهم أن لا يعرفوا وجوب التسمية عند الذبح، ومع ذلك

أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل اللحم، لأنّ أمر المسلم، وإن كان جاهلا، يحمل على الصحة ما لم يتيقن المرأ أنه باشر عملا على غير وجهه الصحيح. وإلى هذا المعنى أشار البخارى رحمه الله حيث ترجم على هذا الحديث : «باب ذبيحة الأعراب ونحوهم» وقد وقع التصريح بكونهم من الأعراب فى رواية النسائى، كما حكى عنه الحافظ فى الفتح. والأعراب يقلّ علمهم عادة.

٢ - أما إذا كان غالب أهل البلد من الكفار غير أهل الكتاب، فاللحم المعروض للبيع فى السوق لا يحلّ للمسلمين، حتى يتبين بيقين أو بالظنّ الغالب أن هذا اللحم بعينه ذبحه مسلم أو كتابى بالطريق المشروع. وهذا ظاهر جدا.

٣ - وكذلك الحكم إذا كان أهل البلد مختلطين ما بين مسلم ووثنى أو مجوسى، لأنّ ما وقع فيه الشك لا يحلّ حتى يتبين كونه حلالا، والدليل على ذلك حديث عدى بن حاتم رضى الله عنه الذى مرّ فيما قبل، حيث حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيد الذى شارك فى اصطياده كلاب أخرى.

٤ - أمّا إذا كان غالب أهل البلد من أهل الكتاب، فالأصل فيه ما سبق من حكم بلاد المسلمين، فإن أهل الكتاب حكمهم فى أمر الذبيحة حكم المسلمين. لكن إذا عُرف باليقين أو بالظنّ الغالب أن أهل الكتاب فى ذلك البلد لا يذبحون الحيوان بالطريق المشروع، فلا يحلّ أكل اللحم حتى يتبين أن هذا اللحم بعينه حصل بالذكاة المشروعة. وهذا هو الحال فى معظم البلاد الغربية اليوم، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

(١) صحيح البخارى، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم الحديث ٥٥٠٧.

(٢) فتح البارى ٩ : ٦٣٥ و ٦٣٦.

## طرق الذبح الآلية الحديثة

قد سبب ازدياد العمران وكثرة متطلباتهم الغذائية أن تستخدم الأجهزة الآلية (الأوتوماتيكية) لذبح الحيوانات أيضا. وقد أنشئت لذلك مجازر و مسالخ ضخمة تبلغ منتجاتها إلى آلاف حيوان كل يوم. فلا بد من معرفة حكمها الشرعى. وإن استخدام مثل هذه الأجهزة يختلف طريقه بالنسبة إلى نوع الحيوان. فطريق الذبح فى الدجاج يختلف عن طريقه فى البقر والغنم.

### ذبح الدجاج

أما الطريق الذى يستخدم فى ذبح الدجاج - وقد شاهده فى كندا، وجنوب أفريقيا، وفى جزيرة رى يونين - أن الجهاز الواحد، وهو كبير جدا، يتكفل جميع مراحل الذبح والإنتاج، بحيث يدخل فيها الدجاج من طرف واحد، ويخرج لحمه الصافى معلبا من الطرف الآخر. وجميع المراحل ما بين ذلك، من ذبحه، ونتف ريشه، وإخراج أمعائه، وتنظيف لحمه، وتقطيعه وتعليبه، تتم بواسطة الجهاز الكهربائى. وإن هذا الجهاز يترى على قضيب حديدى طويل ينصب فى عرض القاعة ما بين الجدارين، وإن هذا القضيب فى أسفله علاقات كثيرة تتجه عراها إلى الأرض. فيؤتى بمئات من الدجاج فى شواحن كبيرة، ثم يعلق كل دجاج برجليه، بحيث تعلق رجلاه فى عروة العلاقة، وسائر جسمه معلق معكوسا، بمعنى أن حلقومه ومنقاره متجه إلى الأرض. وإن هذه العلاقات تسير على العمود مع الدجاج المعلقة، حتى تأتى إلى منطقة ينصب فيها الماء البارد من فوق فى صورة شلال صغيرة، فتمر بهذه الدجاج من خلال هذا الماء البارد. والمقصود بغمسها فى الماء تنظيفها من

الأذران، وفى بعض الحالات يحتوى هذا الماء على تيار كهربائى يخدر الدجاج. ثم تأتى هذه العلاقات إلى منطقة وضع فى أسفلها سكين دوّار يدور بسرعة شديدة، وإن هذا السكين الدوّار منصوب فى مكان تصل إليه أعناق الدجاج المعلقة معكوسة، فحينما تأتى العلاقة فى هذه المنطقة فإنها تدور حول هذا السكين الدوّار بشكل هلالى، فتصل أعناق عديد من الدجاج إلى طرف هذا السكين الدوّار دفعة واحدة وقرّ عليه، فيقطع السكين حلقوم كل واحد منها تلقائيا، ثم تتقدم العلاقات إلى الأمام، وقد فرغ الجهاز من قطع حلقوم الدجاجات المعلقة فيها. وبعد قليل، تمرّ على منطقة ينصب فيها الماء من فوق مرة أخرى، ولكن هذا الماء حارّ، ومقصود المرور عليه نتف ريش الدجاج. ثم هناك مراحل أخرى من إخراج أمعائه وتصفيته وتقطيعه فى نفس الجهاز، ولكن نترك ذكرها لكونها خارجة عن عملية الذبح المقصودة بالبحث هنا. والجدير بالذكر أن هذا الجهاز الكهربائى لايزال يسير طوال النهار، وأحيانا على مدار الساعة، لايقف إلا فى حالات استثنائية.

وإن ما يحتاج إلى البحث فى هذه الطريقة من الناحية الشرعية أمور أربعة :

الأول : المرور على الماء البارد الذى فيه تيار من الكهرباء

الثانى : قطع الحلقوم بالسكين الدوّار.

الثالث : المرور على الماء الحارّ

الرابع : كيف يتأدى واجب التسمية فى هذا الطريق الميكانيكى ؟

أما المرور على الماء البارد قبل قطع حلقوم الدجاج، فلايستخدم هذا الطريق فى جميع المسالخ، بل يستغنى عنه فى كثير منها. وإن كان الماء

البارد بدون أثر كهربائى فهذا لا يؤثر فى قضية الذبح، فإن كان فى الماء أثر من الكهرباء، فإن ذلك لا يسبب موت الحيوان عادة، وإنما يخدر دماغه، والتخدير وإن كان يسبب انكماشاً فى القلب، فلا يخرج منه الدم عادة بذلك المقدار الذى يخرج من المذبوح بدون التخدير. ولكن مجرد ذلك لا يجعل الحيوان ميتة. ولكن إذا تحقق فى حيوان بعينه أن هذه العملية سببت موته، فلا يجوز أكله، وإن قطع حلقومه بعد ذلك بطريق مشروع. فلا بد من التأكد من أن برودة الماء أو تيار الكهرباء ليس بتلك القوة التى تكون كافية لموت الحيوان، ثم لا بد من مراقبة ذلك مراقبة دقيقة، حتى لا يخرج منه حيوان ميت ومع ذلك فتركه أولى، للابتعاد عن أية شبهة.

وأما الذبح بالسكين الدوار، فإن هذا السكين يشبه الرحى وأطرافه حادة وإن هذا الرحى لا يزال يدور بسرعة، وتمر على أطرافه أعناق الدجاج من جانب الحلقوم فتقطع تلقائياً، والظاهر أنه يقطع عروق الدجاج، ولكن قد يحدث أن تتحرك الدجاجة فى العلقاة لسبب من الأسباب، فلا ينطبق عنق الدجاج على طرف السكين الدوار، فإما أن لا يقطع عنقه بتاتا، أو يقطع جزء قليل منه بحيث يقع الشك فى قطع العروق، وفى كل من الحالتين لا تحصل به الذكاة الشرعية.

أما قضية التسمية، فإنها صعبة جداً فى استخدام هذا الطريق، فالمشكلة الأولى فى تعيين الذابح، لأن التسمية إنما تجب على الذابح، حتى لو سمى رجل وذبح غيره لا يجوز. فالسؤال إذن، من هو الذابح فى هذا الجهاز الميكانيكى. فيحتمل أن نقول: إن من شغل هذا الجهاز لأول مرة يُعتبر ذابحاً، لأن عمليات الأجهزة الكهربائية إنما تُنسب إلى من شغلها، لأن الآلة ليست من ذوى العقول حتى ينسب إليها الفعل، فينسب الفعل إلى من استعملها،

فيصير هو الفاعل بواسطة الآلة. ولكن المشكلة هنا: أن من يشغل هذا الجهاز فى أول النهار مثلاً، إنما يشغله مرة واحدة، ثم لا يزال يسير الجهاز طول أوقات العمل، وفى بعض الأحيان على مدار الساعة، فيقطع أعناق آلاف من الدجاج. فإذا سمى من شغله فى أول النهار مرة واحدة، فهل تكفى هذه التسمية الواحدة للآلاف من الدجاج التى تُذبح بهذا التشغيل فى سائر النهار؟ والظاهر من النص القرآنى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» أن كل حيوان يحتاج إلى تسمية مستقلة يذبح بعدها على الفور، وعلى هذا الأساس استنبط الفقهاء الأحكام الآتية:

«وأما (الشرط) الذى يرجع إلى محل الذكاة، فمنها تعيين المحل بالتسمية فى الذكاة الاختيارية. وعلى هذا يخرج ما إذا ذبح وسمى، ثم ذبح أخرى، يظن أن التسمية الأولى تجزئ عنهما لم تؤكل، فلا بد أن يجدد لكل ذبيحة تسمية على حدة»<sup>(١)</sup>.

«ولو أضعج شاة وأخذ السكين وسمى، ثم تركها وذبح شاة أخرى وترك التسمية عامداً عليها لا تحل. كذا فى الخلاصة»

«وإذا أضعج شاة ليذبحها وسمى عليها، ثم كلم إنساناً، أو شرب ماء، أو حدد سكيناً، أو أكل لقمة أو ما أشبه ذلك من عمل لم يكثر، حلت بتلك التسمية، وإن طال الحديث وكثر العمل كره أكلها، وليس فى ذلك تقدير، بل

(١) الفتاوى الهندية، كتاب الذبائح الباب الأول ٥: ٢٨٦.

ينظر فيه إلى العادة، إن استكثره الناس في العادة يكون كثيرا، وإن كان يُعدّ قليلا فهو قليل»<sup>(١)</sup>  
وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى :

«والتسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح أو قريبا منه، كما تعتبر على الطهارة. وإن سُمى على شاة ثم أخذ أخرى فذبحها بتلك التسمية لم يجز، سواء أرسل الأولى أو ذبحها، لأنه لم يقصد الثانية بهذه التسمية. وإن رأى قطيعا من الغنم فقال : بسم الله ثم أخذ شاة فذبحها بغير تسمية لم يحل. وإن جهل كون ذلك لا يجزئ لم يجز مجرى النسيان، لأن النسيان يسقط المؤاخذة والجاهل مؤاخذ، ولذلك يفطر الجاهل بالأكل في الصوم دون الناس. وإن أضجع شاة ليذبحها وسمى، ثم ألقى السكين وأخذ أخرى، أو ردّ سلاما، أو كلم إنسانا أو استسقى ماء ونحو ذلك وذبح حلّ، لأنه سُمى على تلك الشاة بعينها ولم يفصل بينهما إلا بفصل يسير، فأشبه ما لو لم يتكلم»<sup>(٢)</sup>

وقال المواق المالكي رحمه الله تعالى :

«قال مالك : لا بد من التسمية عند الرمي وعند إرسال الجوارح وعند الذبح لقوله «واذكروا اسم الله عليه»<sup>(٣)</sup>

وهذه العبارات الفقهيّة صريحة في أن الجمهور من الأئمة الذين يشترطون التسمية عند الذبح يشترطون أن تقع التسمية على حيوان بعينه، وأن تكون عند الذبح وأن لا يفصل بين التسمية وبين الذبح فأصل يعتدّ به. وهذه الشّروط مفقودة في الطريق المذكور من الجهاز الميكانيكي، فإنّه لو سُمى من شغلّه لأوّل مرّة، لم يسمّ على حيوان بعينه، وقد وقع بين تسميته وبين ذبح آلاف الدجاج فأصل كبير ربّما يمتدّ إلى نهار كامل، أو يوم أو يرمين. فالظاهر أن هذه التسمية لا تكفي لذكاة هذه الحيوانات بأجمعها، وهذا قريب مما ذكره ابن قدامة أن من رأى قطيعا من الغنم فقال : بسم الله ثم أخذ شاة فذبحها بغير تسمية، فإنه يحرم<sup>(١)</sup>.

وقد يستشكل هذا بما ذكره بعض الفقهاء :

«ولو أضجع إحدى الشاتين على الأخرى تكفى تسمية واحدة إذا ذبحهما بإمرار واحد. ولو جمع العصافير في يده فذبح وسمى وذبح آخر على أثره ولم يسمّ لم يحلّ الثاني، ولو أمر السكين على الكلّ جاز بتسمية واحدة»<sup>(٢)</sup>

وقد يتوهم منه أن مسئلتنا مشابهة لمن أضجع شاتين، أو جمع العصافير في يده، حيث تكفى تسمية واحدة، ولكن الحقّ أن مسئلتنا لا تنطبق على هاتين الصورتين، لأنّ ذبح الشاتين أو العصافير إنّما وقع في فور واحد، دون أن يقع بين التسمية وبينه فصل يعتدّ به، ولذلك قد صرح في نفس الجزئية المذكورة، أن الذابح إن جمع العصافير في يده وذبح بعد التسمية، ثم ذبح عصفورا آخر على أثره لم يحلّ هذا العصفور الأخير، لأن

(١) وهذه المسئلة مذكورة أيضا في الهندية ٥ : ٢٨٩.

(٢) الفتاوى الهندية ٥ : ٢٨٩.

(١) الفتاوى الهندية، كتاب الذبائح، الباب الأول ٥ : ٢٨٨.

(٢) المغنى لابن قدامة ١١ : ٣٣.

(٣) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣ : ٢١٩ كتاب الذكاة.

ذبحه قد انفصل عن العصافير التي ذبحت في فور واحد. أما في مسئلتنا فلانستطيع أن نقول : إن جميع ما ذبح من الدجاج في مدة يوم أو يومين مذبوح في فور واحد، وإنما هي عمليات كثيرة من الذبح تقع واحدة تلو الأخرى، فالفرق واضح.

فهذا يدل على أنه لا يكفي التسمية الواحدة من مشغل الجهاز لذبح سائر الدجاج. وإن أقيم رجل عند السكين الدوكر ليسمى عند ما تأتي الدجاجات إليه فيقطع حلقومها (وهذا شئ رأيت في مذبوح من مذبوح كنادا) فإن في كون تسميته معتبرة شرعا إشكالات آتية :

الأول : أن التسمية ينبغي أن تصدر من الذابح، وهذا الرجل الواقف أمام السكين الدوكر لا علاقة له بعملية الذبح، فإنه نم يشغل الجهاز، ولا أدار السكين ولا قرب الدجاجة إليه، وإنما هو رجل منفصل عن عملية الذبح تمام الانفصال، فتسميته ليست من الذابح.

والثاني : أن السكين الدوكر تأتي إليه عدة دجاجات بفصل ثوان، ولا يمكن لهذا الرجل الواقف أن يسمي على كل واحد من هذه الدجاجات من غير فصل.

والثالث : أن هذا الرجل الواقف إنسان، وليس جهازا أوتوماتيكيا، فلا يستطيع أن لا ينشغل بأي عمل آخر دون التسمية، فربما تعرض له حاجات يشغلها عن التسمية، وفي هذا الأثناء تمر عشرات من الدجاج على السكين الدوكر، فتذبح بغير تسمية. وقد شاهدت بنفسى في المذبوح المذكور من كنادا أن هذا الرجل يغيب عن موضعه عند الجهاز لفترات ربما تستغرق نصف ساعة أو أكثر.

وهناك ملحظ آخر في موضوع التسمية على هذا الجهاز الأوتوماتيكى، وهو أن نقيس تشغيل الجهاز على إرسال كلب الصيد، حيث لا تجب التسمية عند هلاك الصيد، وإنما تجب عند إرسال الكلب، وقد يكون بين الإرسال وبين هلاك الصيد فاصل كبير، وقد يهلك كلب الصيد عدة حيوانات في إرسال واحد، والظاهر أن التسمية الواحدة تكفى لحل جميعها. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى :

« وإن سمى الصائد على صيد فأصاب غيره حل، وإن سمى على سهم ثم ألقاه وأخذ غيره فرمى به لم يباح ما صاده به، لأنه لما لم يمكن اعتبار التسمية على صيد بعينه اعتبرت الآلة التي يصيد بها بخلاف الذبيحة. ويحتمل أن يباح قياسا على ما لو سمى على سكين ثم ألقاها وأخذ غيرها. وسقوط اعتبار تعيين الصيد لمشقتة لا يقتضى اعتبار تعيين الآلة فلا يعتبر<sup>(١)</sup> »

وهذا ، وإن كان متعلقا بالذكاة الاضطرارية، ومسئلتنا تتعلق بالذكاة الاختيارية، ولا تقاس حالة الاختيار على حالة الاضطرار، ولكن إذا نظرنا إلى حاجة إكثار الإنتاج في أسرع وقت، وذلك لازدياد العمران، وتكاثر عدد المستهلكين، وقلة الذابحين، وإلى أن الشريعة إنما أسقطت اعتبار تعيين الصيد لمشقتة، كما يقول ابن قدامة رحمه الله ، والمعهود من الشريعة فى مثله دفع الحرج، فإن ذلك ربما يبدو مبررا لقياس حالة الاختيار على حالة الاضطرار فى موضوع التسمية فقط دفعا للحرج وتيسيرا على الناس. ولست

(١) المغنى لابن قدامة ١١ : ٣٣ و ٣٤ .

أجزم بمدى قوة هذا الملحظ، لكن أردت أن أطرحه للبحث أمام العلماء للبت في هذا الموضوع. ولم أفت بذلك حتى الآن، وخاصة في حين أن عندنا بديلا مناسباً للسكّين الدوآر، وهو يلبي حاجة الإنتاج في نفس الوقت، وذلك أن يُزال السكّين الدوآر عن موضعه في الجهاز، ويقوم في محله أربعة أشخاص مسلمين يتناوبون في قطع حلقوم الدجاج مع ذكر اسم الله تعالى، كلما قرّر عليهم العلاقات بالدجاج. وهذا أمر اقترحتّه على مذبّح كبير في جزيرة رى يونين، فعملوا بذلك، وقد دلّت التجربة على أن ذلك لم ينقص من كمية الإنتاج شيئاً، وذلك لأن هؤلاء الأشخاص يقطعون حلقوم الدجاج في نفس الوقت الذي كان السكّين الدوآر يقطعه. وإن هذا الجهاز لأبغى عن استعمال الطاقة البشرية بالكلية، فقد شاهدنا أنهم اضطروا إلى تعيين رجال يقومون في بعض المناطق التي قرّر عليها هذه العلاقات، وإنهم يستعملون أيديهم أو آلات يدوية لإخراج الأمعاء وغيرها من بطن الدجاج، ولم أعرف مذبّحا يستغنى عن مثل هذا العمل البشري بتاتا. فإن كانوا يقيمون أشخاصا لهذا الغرض، فإنهم يستطيعون أن يقيموا أربعة أشخاص عند مرحلة الذبح أيضا، فيقع الذبح بالطريقة المشروعة بأيدي ذابحين مسلمين يسمون الله تعالى عند الذبح، والأمور الباقية يتكفلها الجهاز.

وإضافة إلى جزيرة رى يونين، رأيت نفس الطريق معمولا به في مذبّح أكبر منه بقرب من مدينة درين في جنوب افريقيا، وإنتاجهم اليومي يبلغ إلى ألوف من الدجاج كل يوم، وقد قبلوا هذا الاقتراح من المسلمين، ويعملون به دون أية صعوبة.

وكذلك كلمت أصحاب المذبّح الذي زرته في كندا، واقترحت عليهم هذا الاقتراح، فأبدوا صلاحيتهم للعمل بذلك إذا طلب منهم المسلمون، ولكن

جمعية المسلمين التي تصدر شهادة بكون ذبائحهم حلالا، لم تقبل ذلك مع الأسف الشديد.

ومادام هذا البديل متوفرا، فلا تظهر هناك حاجة كبيرة لاستخدام السكّين الدوآر، ولقياس الذكاة الاختيارية على الاضطرارية، والله سبحانه أعلم.

### مرور الدجاج على المار الحارّ

المسئلة الأخيرة في موضوع هذا الجهاز هي أن الدجاج - بعد المرور على السكّين الدوآر - تمرّ على منطقة ينصبّ فيها ماء حارّ من فوق، وذلك لتنف ريشها، وهذا الماء الحارّ يمكن أن يسبّب إشكالين :

الأول : أن الدجاج إذا لم يُقطع حلقومه بالسكّين الدوآر بصورة مقبولة شرعا، فإنها تبقى حيّة إلى أن تمرّ على هذه المنطقة التي يغطس فيها الدجاج في ماء حارّ، فلا يبعد احتمال أن تموت تلك الدجاجة بحرارة الماء فتكون حراما.

والثاني : قد يستشكل بعض الناس من هذا الطريق أن هذا الغطس في الماء الحارّ إنّما يقع قبل أن تخرج النجاسات من بطن الدجاج، فربّما تسرى هذه النجاسات إلى لحم الحيوان بفضل الغليان، وقد ذكر الفقهاء أن مثل هذا الحيوان لا يحلّ أبدا. جاء في الدر المختار :

« وكذا دجاجة ملقاة حاله على الماء للنتف قبل شقّها »

وقال ابن عابدين تحته :

« قال في الفتح : إنها لا تطهر أبدا، لكن على قول أبي يوسف تطهر،

والعلة - والله أعلم - تشربها النجاسة بواسطة الغليان<sup>(١)</sup>»

ولكن هذا الإشكال غير وارد في مسألتنا، لأن درجة الحرارة في هذا الماء لا تبلغ إلى نقطة الغليان، حيث تكون أقل بكثير من مائة درجة (مئوية). ثم بقاء الدجاج في هذا الماء الحار لا يجاوز دقائق معدودة لا تكفى لتشرب اللحم النجاسة. والفقهاء الذين قالوا بنجاسة الدجاج إنما قالوا ذلك إذا كان الماء بلغ إلى درجة الغليان ويبقى فيه الدجاج مدة تكفى لتشرب اللحم النجاسة. قال ابن عابدين رحمه الله بعد بيان المسئلة المذكورة :

«وعليه اشتهر أن اللحم السميّط بمصر نجس، لكن العلة المذكورة لا تثبت ما لم يمكث اللحم بعد الغليان زمانا يقع في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم، وكل منهما غير متحقق في السميّط حيث لا يصل إلى حد الغليان، ولا يترك فيه إلا مقدار ما تصل الحرارة إلى ظاهر الجلد لتنحلّ مسامّ الصّوف، بل لو ترك يمنع انقلاع الشّع<sup>(٢)</sup>»

وهذا ينطبق تماما على هذا الماء الحار الذي تمرّ من خلاله الدجاج في هذا الجهاز. وقد أدخلت يدي في الماء فلم يكن محرقا، فضلا من كونه بلغ إلى حد الغليان.

### نتائج البحث في الطريق الآلي لذبح الدجاج

ويتحصّل مما ذكرنا من الطريق الآلي لذبح الدجاج أن هذا الطريق فيه خلل من الناحية الشرعية بوجوه :

١ - في بعض المذابح يغطس الدجاج قبل ذبحه في ماء بارد فيه تيار كهربائي، ويخشى منه أن يسبّب موت الدجاج قبل ذبحه، لأن بعض المتخصصين يرون أن هذا التيار الكهربائي يحدث توقف القلب في ٩٠٪ من الدجاج، والله أعلم.

٢ - السكين الدوآر، وإن كان كافيا لقطع العروق، في معظم الأحيان، ولكن الدجاج في بعض الحالات لا يصل عنقه تماما إلى طرف السكين، فلا يقطع حلقومه أو يقطع جزء قليل منه بحيث تبقى العروق غير مقطوعة.

٣ - لا يمكن مع وجود السكين الدوآر أن تقع التسمية على كل دجاجة، والتسمية عند تشغيل الجهاز، أو من قبل شخص واقف عند السكين لا يفى بمتطلبات الشرعية.

٤ - إن الماء الحار الذي تمرّ من خلاله الدجاج يخشى منه أن يسبّب موت الدجاج التي لم يقطع عنقها بالسكين الدوآر أو قطع ناقصا.

وبعد النظر في الأسباب الأربعة للخلل، يتبيّن أن تدارك هذا الخلل ليس بعسير. ويمكن استخدام هذا الجهاز الآلي للذبح بعد إجراء بعض التعديلات في طريق استخدامه. وهي ما يلي :

١ - عدم استخدام التيار الكهربائي في الماء البارد، أو التأكد من أن هذا التيار لا يسبّب توقف قلبه.

٢ - عدم استخدام السكين الدوآر، وإقامة أشخاص مسلمين أو من أهل الكتاب يتناوبون في ذبح الدجاجات التي تمرّ أمامهم، وذلك بأيديهم ومع تسمية الله تعالى على كل دجاجة. وقد ذكرت طريقه التفصيلي وأن ذلك

(١) ردالمحتار، لابن عابدين ١ : ٣٣٤ قبيل فصل الاستنجا.

(٢) ردالمحتار ١ : ٣٣٤.

معمول به فى عدة مذابح كبيرة طلب من أصحابها المسلمون ذلك. ولا يقلل ذلك من كمية الإنتاج.

٣ - التأكد من أن الماء الحار الذى قمر منه الدجاجات المذبوحة لا يبلغ إلى حد الغليان.

وبمراعاة هذه الأمور الثلاثة تكون الدجاجات المذبوحة بواسطة هذا الجهاز حلالا.

### الذبح الصناعى للأنعام

أما ذبح الأنعام من البقر والغنم من الحيوانات الكبيرة، فطريقه غير طريق الدجاج، فلا يقع إزهاق الروح فيها بالسكين الآلى، وإنما يقع بأعمال يباشرها إنسان، فمن هذه الأعمال الخنق، كما هو المتبع فى الطريقة التى تسمى الطريقة الإنكليزية، ويخرق فيها الصدر بين الضلعين، وينفخ فيه حتى يختنق الحيوان بضغط هواء المنفاخ على رثتيه، ولا يخرج من الحيوان دم. ومن البديهي أن الحيوان فى هذه الصورة داخل فى المنخنقة التى نطق بحرمتها القرآن الكريم، وقد حققنا فيما سبق أن الخنق محرّم للحم الحيوان، سواء أصدر الخنق من مسلم أو من كتابى. فلا سبيل إلى حلّة الحيوان المخنوق بهذه الصفة.

ولكن فى معظم المذابح اليوم يتم الذبح بإنهار الدم بقطع جانب من العنق، أو بقطع الرقبة. وبما أن الطرق فى جرح الحيوان متعددة، فلا تجزم هل هى تقطع الأوداج، أو تقطع الحيوان من محلّ آخر، ولا يحلّ الحيوان حتى يثبت أنه قطع من حلقه ما يجب أن يقطع شرعا. ولكن إذا كان الذابح مسلما فإنه يسع له أن يذبح الحيوان بطريقة مشروعة من فرى الأوداج، ولكن محلّ البحث فى ذبيحة هذه المجازر أنهم يصرّون على تدويخ الحيوان أو تحذيره قبل أن

يشرع الإنسان فى عملية الذبح، وإن هذا التدويخ فى نظرهم واجب لإراحة الحيوان عند الذبح وتخفيف ألمه. ويستعملون عدّة آلات لحصر الحيوان تضمن عدم انفلاته وتقديم عنقه إلى الذابح بسهولة.

أما التدويخ، فيقع بطرق مختلفة. ولعلّ من أكثرها استعمالا، هو التدويخ بالمسدّس، وهذا المسدّس غير مسدّس الرصاص، وإنما تخرج منه عند إطلاقه إبرة، أو قضيب معدنى. ويضعون المسدّس فى وسط جبهة الحيوان فيطلقونه، فتخرج هذه الإبرة أو القضيب وتثقب دماغ الحيوان، فيفقد الحيوان الوعى فورا، وبعد ذلك يذبح.

والطريق الثانى للتدويخ هو استعمال مطرقة ضخمة يضرب بها الحيوان على جبهته وهى مؤلمة للحيوان، ولذلك تركوها فى معظم المجازر، واستبدلوا بها طريق استعمال المسدّس.

والطريق الثالث استعمال الغاز. ويحبس فيها الحيوان فى هواء يحتوى على غاز ثانى أكسيد الكربون بنسبة معلومة، وإن هذا الغاز يؤثر على دماغه فيفقد الوعى، ثم يذبح الحيوان باليد.

والطريق الرابع للتدويخ استعمال الصدمة الكهربائية. وتوضع فيها آلة كالملقط على صدغى الحيوان، ويرسل من خلاله تيار كهربائى ينفذ إلى الدماغ، فيفقد الحيوان الوعى بسبب هذه الصدمة الكهربائية.

والحكم الشرعى لهذا التدويخ يحتاج إلى البحث من ناحيتين : الأولى: هل استخدام هذا الطريق جائز شرعا، والثانية : هل تكون الذبيحة حلالا إن ذبحها مسلم أو كتابى بالطريق المشروع بعد هذا التدويخ ؟

أما كون هذه الطرق جائزة شرعا، فيتوقف الحكم فيه على أن هذا

الطريق يخفف من ألم الذبح على الحيوان أم لا ؟ وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإحسان ذبح الحيوان والرفق به في الحديث المعروف، حيث قال :

«إذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا

الذبيحة، وليُحدَّ أحدكم شفرته وليرُحْ ذبيحته» (١)

وكان من المسلم أن الطريق الذي شرعه الإسلام من قطع عروق حلق الحيوان أحسن الطريق لإزهاق روحه وأسهلها على الحيوان. أما التدويخ، ففي بعض الحالات يضرّ بالحيوان ويؤلمه أكثر ممَّا يؤلمه الذبح، كالضرب بالمطرقة على جبهته، فلا شك في كون هذا الطريق غير جائز في الشريعة. أما الطرق الأخرى، فلانجزم بأنها تخفف من ألم الحيوان أو تزيد، لأن إطلاق المسدس على الجبهة إنما يحصل به وقد عنيف، والصدمة الكهربائية لاتخلو من ألم، وحبس الحيوان في الغاز يؤدي إلى الضيق التنفسي، ولكن خبراء علم الحيوان يدعون أن ذلك يخفف من ألمه، فإذا تحقّق ذلك قطعاً وأنه لايموت به الحيوان. جاز استعمالها، وإلا فلا.

أما حكم الحيوان الذي يُذبح بعد هذا التدويخ، فيتوقف فيه الحكم على أن هذا التدويخ يسبب الموت أم لا ؟ ويدعى الخبراء اليوم أنه لايسبب موت الحيوان، بل يجعله فاقد الوعي ويُعدهم إحساسه للألم. ولكن هذا الادعاء محلّ نظر. أما التدويخ بالمسدس، فإنه يُحدث وقذا عنيفاً في جبهة الحيوان ودماغه، ولايبعد أن يموت به الحيوان، فيصير موقوذة، وقد شاهدت هذا الطريق للتدويخ في مدينة ديتراث من الولايات المتحدة. فرأيت أن القضيبي

(١) أخرجه مسلم في الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم ١٩٥٥، وأخرجه أيضاً الترمذي في الديات، باب النهي عن المثلة، وأبوداؤد والنسائي، كما في جامع الأصول ٤:

الخارج من المسدس دخل في دماغ البقرة بقدر طول الإصبع تقريباً. وخرج من دماغه الدّم وإنهار الحيوان على الأرض فوراً وانقطع حركات أعضائه بالكلية كأنه ميّت، ولكن قال لي صاحب المجزرة الأمريكي، إن الحيوان يبقى بعد إطلاق المسدس حياً لبضع دقائق، ولو لم يذبح في خلال اثنتي عشرة دقيقة، فإنه يموت. ولم أستطع أن أتأكد من مدى صحة ما ادعاه. ولكن ما رأيته جعلني أشك في ادعاء أن هذا التدويخ لا يسبب موت الحيوان، ولم يكن هناك ما يُبعد احتمال أن يموت بعض الحيوانات على الأقلّ بهذه الصدمة العنيفة.

وأما الصدمة الكهربائية، فقد اعترف بعض الخبراء بأنها تُوقف حركة القلب في بعض الحالات. وكذلك الغاز إذا تجاوز نسبة معلومة يمكن أن يسبب الموت.

وإن هذا الموضوع يحتاج إلى دراسة فنية عميقة من المتخصصين المسلمين الغيورين على دينهم، وبما أن الموضوع خارج من اختصاصي، فلايسع لي أن أبت فيه بشيء، وأقترح على المجمع أن يكون لجنة من الخبراء المسلمين ليقدموا تقريراً بعد دراستهم للموضوع، ولاشك أن هذه الطرق للتدويخ لو كانت مسببة للموت، أو يخشى منها الموت فلايجوز استعمالها، ولا القول بحلّة الحيوان المذبوح بعد التدويخ. وما دامت هذه الطرق مشكوكة، فالأسلم أن يبتعدوا عنها، ومن المعروف أن اليهود لايقبلون أى طريق للتدويخ، والمسلمون أولى منهم بالابتعاد عن الشبهات، والله سبحانه، وتعالى أعلم.

### حكم اللحوم المستوردة

قد اكتثت الأسواق اليوم باللحوم المستوردة من البلاد الأجنبية، من

إنكلترا، ومن الولايات المتحدة ومن هولندا، وأستراليا، وبرازيل. وقد ثبت بما سبق من الدلائل في هذا البحث أن ذبائح أهل الكتاب إنما تحل للمسلمين إذا كانوا يراعون الشُّروط اللازمة للذكاة الشرعية، وكان ذلك هو المعهود منهم حينما أباح القرآن الكريم ذبائحهم. فأما اليهود، فالمعروف عنهم حتى الآن أنهم يحتفظون بأحكام دينهم في اللحوم، وقد استطاعوا أن ينظموا لأنفسهم مجازر خاصة تحت رقابة علماءهم وأخبارهم، وقد تميَّز لحمهم باسم «كوشر» وهو متوفر في كل مكان يوجد فيه اليهود.

أما النصارى، فقد خلَعوا ربة التكليف في موضوع الذبائح إطلاقاً، ولا يلتزمون اليوم بالأحكام التي هي مصرحة حتى اليوم في كتبهم المقدسة، والتي نقلنا بعض نصوصها فيما سبق. وحينئذ، فلا تحل ذبيحتهم حتى يثبت أنه قد توفر فيها الشروط الشرعية. فاللحوم التي تباع في أسواق البلاد الغربية، والتي تُستورد إلى البلاد الإسلامية، وجوه المنع فيها كثيرة :

١ - لا سبيل إلى معرفة ديانة ذابحه، فإن تلك البلاد يوجد فيها وثنيون، ومجوسيون، ودهريون وماديون بكثرة، فلا يحصل اليقين بكون الذابح من أهل الكتاب.

٢ - ولو ثبت بالتحقيق، أو بحكم غلبة السكان، أن ذابحه نصراني، فلا يُعرف هل هو نصراني في الواقع، أو هو مادي في عقيدته، وقد سبق أن ذكرنا أن العدد الكثير منهم لا يعتقد بوجود خالق لهذا الكون، فليس هو نصرانيا في الواقع.

٣ - ولو ثبت بالتحقيق، أو على سبيل الحكم بالظاهر أنه نصراني، فإن المعروف من النصارى أنهم لا يلتزمون بالطرق المشروعة للذكاة، بل منهم

من يهلك الدابة بالخنق، ومنهم من يقتله بغير فرى الأوداج، ومنهم من يستعمل الطرق المشتبهة للتدويخ التي فصلناها.

٤ - الثابت يقيناً أن النصارى لا يذكرون اسم الله عند الذبح، والقول الراجح المنصور عند جمهور أهل العلم أن التسمية شرط لحل ذبائح أهل الكتاب أيضاً.

وعند وجود هذه الوجوه القوية للمنع، لا يجوز لمسلم أن يأكل هذه اللحوم التي تباع في أسواق البلاد الغربية، حتى يتيقن في لحم معين أنه حصل عن طريق الذكاة الشرعية. وقد ثبت بحديث عدى بن حاتم رضى الله عنه أن الأصل في لحوم الحيوان المنع حتى يثبت خلافه، ولذلك منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصيد الذي خالط فيه كلاب غير كلاب الصائد، وكذلك ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الصيد :

«إن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل، فإنك لاتدرى الماء

قتله أو سهمك»<sup>(١)</sup>

وبهذا يثبت أنه إذا اجتمع في حيوان وجوه مبيحة ووجوه محرمة، فالترجيح للوجوه المحرمة. وهذا أيضاً يدل على أن الأصل في اللحوم المنع، حتى يثبت يقيناً أنه حلال. وهذا أصل ذكره غير واحد من الفقهاء.

وكذلك الحكم في اللحوم المستوردة، فإنها تتأتى فيها جميع الوجوه الأربعة المذكورة. أما الشهادات المكتوبة على العلب أو على الكرتونات أنها مذبوحة على الطريقة الإسلامية، فقد ثبت بكثير من البيانات أنها شهادات لا يوثق بها. وقد قامت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

(١) صحيح مسلم كتاب الصيد، رقم ٩٤٣، وراجع تكملة فتح الملهم ٣ : ٤٩٤.

مشكورة ببعث مندوبيها إلى المجازر الأجنبية التي تصدر منها اللحوم إلى البلاد الإسلامية، وقد بعث هؤلاء المندوبون بتقاريرهم لما شاهدوه في تلك المجازر، ويكفي أن نحكى هذه التقارير وما علقت عليها هيئة كبار العلماء فإنها كافية في إثبات ما قلنا.

(١) تقرير من الداعية الأستاذ أحمد بن صالح محاييري، عن اللحوم المستوردة من البرازيل إلى المملكة العربية السعودية نصه :

### تقرير في كيفية ذبح الطيور والمواشى الواردة إلى المملكة من البرازيل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

معالي الرئيس العام العلامة الوالد الشيخ عبد العزيز بن باز المحترم حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد .

فتنفيذا لما جاء في رسالة سماحتكم السرية رقم ٤/٣٤٤٢ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ بشأن التحري عن كيفية ذبح الطيور والمواشى الموردة إلى المملكة، فيشرفني أن أرفع لمعاليتكم ما يلي :

قمت في الفترة الواقعة ما بين ١٤ رجب (٢٠ حزيران) ١٣٩٨هـ إلى (٣٠ من رجب ١٣٩٨هـ) في جولة بطريق البر إلى سبع مدن برازيلية فيها شركات مصدرة للحوم والدواجن وهذه المدن هي :

كورتيبيا - وتبعد عن لوندرينا ٤٥٠ كيلو مترا.

بونطا كروسا - وتبعد ٢١٠ كيلو مترا.

وكامبوكراندي - وتبعد ٧٥٠ كيلو مترا.

وكويابا - وتبعد ١٢٥٠ كيلو مترا.

وغويانا - وتبعد ١١٠ كيلو مترا.

وبرودينتي برودينتي - وتبعد ٢٥٠ كيلو مترا.

وسان جوزيف - وتبعد ٣٧٥ كيلو مترا.

ومع أنني اتصلت بكافة الشركات المصدرة للحوم في هذه المدن، واطلعت على كيفية الذبح فيها إلا أنني أقتصر في تقريرى هذا - إن شاء الله - على الكلام عن الشركات الموردة للمملكة العربية السعودية وعن ملاحظاتي واقتراحاتي على ضوء ما وصلت إليه من معلومات خلال جولتي هذه.

### شركة برنسيسا للدجاج والدواجن :

ومكانها في مدينة بونتا كروسا بولاية بارانا في البرازيل، تقوم هذه الشركة بتربية الدواجن في مزارعها الخاصة وتذبح ما ينوف عن (١٥٠) طن في الشهر وتقوم بتغليفها وتصديرها إلى عدة بلدان عربية كمسقط وعمان والكويت والمملكة العربية السعودية، وذلك عن طريق شركة بتروبراز البرازيلية، وذلك ضمن أكياس نايلون وكراتين كتب عليها باللغة العربية «ذبح على الطريقة الإسلامية». (وقد أدرجت طيه أحد الأكياس للإحاطة)، ولما طلبت وزارة التجارة في بعض الدول الإسلامية من المستوردين أن يكون مع أوراق الاستيراد ما يثبت أن اللحم المورد ذبح على الطريقة الإسلامية قامت الشركة المذكورة بالاتصال برئيس الجمعية الإسلامية في مدينة كورتيبيا القريبة منها، والمدعو حسين العميري، واتفقت معه أن يشهد خطياً عند كل

شحنة أن الذبح جرى وتم على الطريقة الإسلامية، وذلك لقاء نسبة ١٪ من قيمة الشحن تدفعها الشركة للمذكور لقاء شهادته هذه، (وتجدون طيه صورة لإحدى الشهادات التي يوقعها المذكور باللغتين العربية والبرتغالية).

في ١٤ رجب ١٣٩٨هـ توجهت من لوندرينا لهذه الشركة ماراً بمدينة كورتيفا لأصطحب معي في الزيارة حسين العميري رئيس الجمعية، وفعلاً وصلت إلى مقر الشركة بصحبته في مدينة بونتو كروسا فبعد أن رحب بنا المسئولون طلبت مشاهدة عملية الذبح وفعلاً فقد رأيت بنفسي ما يلي :

تعلق الطيور (في هذه الشركة) من أرجلها حية منكوسة الرأس على آلة متحركة تسوقها إلى مكان فيه رجل قائم بسكينة يقطع بها ويريد كل دجاجة قادمة ويبالغ في السرعة ليتمكن من قطع ويريد الطير الذي يليه وهكذا . . . ونفس الآلة تسوق الطير المعلق بعد عملية الذبح إلى مكان فيه ماء ساخن لتغمسه فيه كي يتم نتفه وتنظيفه وتعبئته بالأكياس النيلون الآتفة الذكر.

والمحظور في عملية الذبح المذكورة أنه لايتحقق في الغالب قطع الوريدين لعامل السرعة المفروضة على الذابح، كما أن الدجاج المذبوح يغمس في الماء المغلي بعد مدة وجيزة من الذبح قد لا يكون الطير خلالها قد فارق الحياة فيحصل أنه يموت خنقا، كما يجب التأكد من عقيدة الذابح هل هو كتابي أم وثني؟

بعد خروجنا من المسلخ عقدت اجتماعا مع مدير وأعضاء الشركة المذكورة، وبينت لهم المحاذير الشرعية التي لاحظتها في طريقة الذبح، وشرحت لهم كيفية الذبح الإسلامي، وطلبت منهم تطبيقه وخاصة بالنسبة

للكميات التي تصدر إلى البلاد الإسلامية.

فقال لي مدير الشركة ما يلي :

إن شركتنا على استعداد تام لتعديل عملية الذبح كي تصبح على الشريعة الإسلامية تماما، كما يمكننا إجراء تعديل آلات الذبح نفسها، وتوظيف رجل مسلم يقوم بعملية الذبح بنفسه، ولكن لايتحقق هذا الأمر إلا بناء على طلب مسبق يبين الكمية اللازمة للتصدير، وعلى ضوءه يمكننا تعديل الأمر حسب الشريعة الإسلامية.

وبعد أن غادرنا مكتب الشركة بينت بحكمة ووضوح لرئيس الجمعية خطأه في التوقيع على أن عملية الذبح تمت على الشريعة الإسلامية، وطلبت منه الإقلاع عن ذلك الأمر بالكلية ريثما يشرف بنفسه، أو يوظف من يشرف على عملية الذبح لتكون على الطريقة الإسلامية، فوعدني خيرا، والله أعلم.

#### شركة ساديا أويستة والدواجن :

من أكبر الشركات العالمية للحوم البقر والدواجن ولها ما ينوف عن عشرين فرعا في الولايات البرازيلية وتصدر إلى المملكة العربية السعودية ودول الخليج، ولها مذابح حديثة في كل من سان باولو وكويابا، وبورت اليكري وكامبوكراندي، والريودي جنيرو، ويبلغ تصدير هذه الشركات من الطيور فقط نحو ٣٠٠ طن في الشهر، وتحصل على شهادات خطية أن الذبح على الشريعة الإسلامية من بعض الجمعيات الإسلامية في سان باولو، وأشهرها : جمعية السانتومارو الإسلامية والجمعية الخيرية الإسلامية، لقاء مساعدة مالية تدفعها الشركة لجمعيتين الموقعيتين.

وتختلف طريقة ذبح الدواجن في هذه الشركة الآتفة الذكر أعني شركة

برنسيسا أن الأولى : تذبح الطير المعلق من قدمه في الآلة المتحركة بطريقة أكثر تودة مما يجعل قطع الوريدين قد يتحقق في الغالب ولكن المحظور يبقى قائما وهو أن الآلة تغمس الذبيحة في الماء الساخن المغلي قبل أن تفارق الروح، كما ليس من المؤكد في هذه الشركة أن يكون الذابح كتابيا، هذا فيما يتعلق بذبح الدواجن في هذه الشركة، أما فيما يتعلق بذبح الأبقار وتصديره إلى المملكة بواسطة هذه الشركة (ساديا) فأزفح لمعالكم ما يلي :

في يوم الأحد ٢٠ رجب الموافق، ٢٥ حزيران ١٣٩٨هـ سافرت إلى مدينة كويابا مارا بمدينتي بريزدينتي وكومبواكراندي وفي يوم الخميس ٢٤ رجب، ٢٩ حزيران ١٣٩٨هـ ذهبت بصحبة رئيس الجمعية الإسلامية في مدينة كويابا الأستاذ خالد القرعاوي مع سكرتير الجمعية الأخ فيصل فارس لزيارة هذه الشركة، وبعد أن عقدنا اجتماعا مع مدير الشركة المدعو اديسون جواو فرانسيسكون ولفيف من المسئولين وبينت لهم في الاجتماع محاسن الذبح على الطريقة الإسلامية، فأخبرني مدير الشركة بأن الشركة كانت تصعق بالكهرباء الذبائح وتقوم بسلخها بعد ذلك دون أن يخرج الدم إلا أن الشركة اكتشفت بأن اللحوم التي تذبح بطريقة الصعق الكهربائي سريعا ما تفسد ولوكانت في الثلاجات وسريعا ما يتغير لونها إلى رمادي قاتم، حتى أوصى الأطباء البيطريون العاملون في الشركة بوجوب قتل الذبيحة بطريقة يخرج فيها كل الدم فقاطعتة قائلا : والدم لا يخرج من الذبيحة كلية إلا إذا مر من الوريدين بقطعهما وليس من مكان آخر، فقال : وهكذا نفعل هنا، إذ نذبح يوميا (١٥٠٠) ألف وخمسة رأس بقر للتصدير، فطلبت منه أن أرى بنفسي طريقة الذبح فألبسونا ألبسة خاصة وأدخلونا إلى المسلخ وهو مكان فسيح جدا مقسم إلى أقسام وعند المدخل يساق الثور إلى مكان ضيق ثم يغلق عليه بطريقة

لايستطيع الخلاص، ثم يقوم أحدهم بمطرقة في يده بضرب رأس الثور ضربة غير مميتة بقصد أن يغيب الثور عن وعيه ليتمكن السيطرة عليه أثناء الذبح، فعلا يسقط الثور على الأرض وفي نفس الثانية واللحظة تتناول قدمه رافعة ترفعها أوتوماتيكيا إلى الأعلى ورأسه منكس في الأسفل فيأتي رجل بسكين فيشق حلق الرقبة ليصل إلى الوريد ثم يبدل السكين بمدية أكبر ويقطع الوريد فينزل الدم بغزارة وكأنه ينزل من صنوبر إلى أن يفارق الحياة، والمهم في هذه الطريقة أن تثار مسألة هذه الضربة الغير مميتة قبل الذبح، أتقاس في الجواز على صيد الحيوان الشارد الآبق الذي لايمكن التمسسه عليه؟ وهل يجوز شق جلد الرقبة قبل الذبح أعني قبل قطع الوريدين، ثم إن الذي يباشر عملية الذبح كتابي أو وثني؟

ولما طلبنا من مدير الشركة أن يطلعنا على كيفية حصولهم على الشهادة الخطية التي تشهد بأن الذبح تم على الطريقة الإسلامية قال : نحصل عليها من بعض الجمعيات الإسلامية في سان باولو، فقلت له : وكيف ذلك وبينكم وبين سان باولو (١٨٠٠) كيلو مترا.

### الشركة الأرجنتينية للأغنام:

أثناء وجودي في مدينة بوينس أيرس عاصمة الأرجنتين مع فضيلة الشيخ صالح المزروع والدكتور أحمد باحفظ أثناء جولتنا على دول أمريكا اللاتينية قمنا بزيارة الشركة الأرجنتينية للأغنام التي تصدر لحم الغنم معلبا، ومهروسا، ومقطعا إلى المملكة العربية السعودية.

وفي صباح الخميس ١٠ ذي القعدة ١٣٩٨هـ توجهنا بصحبة وفد من المركز الإسلامي الأرجنتيني إلى مقر الشركة واطلعنا على كيفية ذبح الأغنام،

فوجدنا أن آلة تعلق الأغنام إلى أعلى ويقوم رجل بسكين حادة ليذبح رأس الذبيحة تماما على الشريعة الإسلامية لأنه يقطع الوريدين والمرىء معا، إلا أن الأمر لنعته ذبحا شرعياً متوقفاً على الذابح أكتابي هو أم لا، ويقوم المركز الإسلامي الأرجنتيني بتقديم شهادة خطية على أن الذبح جرى على الطريقة الإسلامية عند كل شحنة مصدرة (وطيه تجدون نموذجاً من الشهادات التي يصدرها المركز المذكور أدرجها طيه للتكرم بالإحاطة).

### الشركة الدانماركية للحوم:

وهذه الشركة الدانماركية بأوروبا وليست في البرازيل ولكن إتماماً للفائدة أدرج طيه قصاصة من مجلة (الوطن العربي) التي تصدر عن الجالية العربية في فرنسا، باريس باللغة العربية وتجدون في القصاصة مقابلة أجرتها الصحيفة مع أحد العمال العرب في الدانمرك المدعو محمد الأبيض المغربي الذي يعمل في مصنع لتعليب اللحوم فيقول عن اللحوم والدواجن المصدرة إلى البلاد العربية: إنهم يكتبون عليها ذبحت على الطريقة الإسلامية وهذا غير صحيح لأن القتل يتم كهربائياً في كل الحالات.

### سماحة الرئيس العام:

بعد أن عرضت على معاليكم صورة من عملية الذبح في البرازيل يشرفني أن أرفع أن المركز الإسلامي في برازيليا الذي تم تأسيسه بعضوية السفراء العرب والمسلمين والذي ليس له حتى الآن منفذ معتمد أو مدير دائم، هذا المركز الإسلامي الذي بنى مدرسة للمسلمين في برازيليا وسرعان ما أغلقها ثم سلمها دون قيد أو شرط لبعض البرازيليين ليفتحا مدرسة برازيلية - نعم برازيلية المنهج والإدارة - وذلك لفشله في اتخاذ ولو قرار واحد فيما

يتعلق بالمسلمين بالمنطقة، هذا المركز الإسلامي قد اتخذ قراراً يشرف بنفسه على عملية الذبح، وهذه خطوة لو تحققت فإنها جيدة، ولكن كيف يشرف وبينه وبين أماكن الذبح مئات الأميال وليس عنده موظفون ليستخدمهم في هذا؟

لذا فأقترح أن يصلكم عن طريق وزارة التجارة السعودية أسماء الشركات الموردة للحوم وعناوينها وأسماء المستوردين، وذلك لتعميد مبعوثكم للدعوة في تلك البلاد بزيارة الشركات الموردة، لدراسة إمكانية ترشيح مسلم مقيم في تلك المدينة مستعد ليذبح بنفسه أو تحت إشرافه لقاء جعل يكفيه للتفرغ لهذا على أن تدفع هذا الجعل الشركة نفسها أو المورد، وفي هذه الحالة يشهد مبعوثكم وتحت مسؤوليته أن الذبح قد تم بمعرفته وإشراف (فلان) الذي اعتمد للتفرغ والإقامة في مكان الذبح، وبذلك تتوحد الجهود المبذولة وتصبح الرئاسة هي المعتمدة إن شاء الله للإشراف على جميع أعمال الذبح، علماً بأن العدو الإسرائيلي يرسل دوراً مبعوثين من قبله - يهوداً - إلى البلاد الموردة للحوم ليذبحوا بأنفسهم وقيموا بصورة دائمة في أماكن الذبح بأجر يتقاضون من الشركة الموردة، وقد وصلت مجموعات منهم إلى سان باولو والريودي جنيرو وكورتيبيا وبعض المدن البرازيلية الأخرى لهذا الغرض، كما يوجد في الأرجنتين عناصر يهودية مقيمة لهذا الغرض تتقاضى رواتبها من الشركات الموردة. والله أعلم . . وصلى الله على سيدنا محمد وعلئ آل وصحبه أجمعين . .

والله ولي التوفيق.

تلميذكم/الداعية

أحمد صالح محاييري

## يتلخص التقرير فيما يلي

### طريقة شركة برنسيسا في ذبح الدجاج

- ١ - يعلق الدجاج من أرجله بألة تسير به إلى رجل بيده سكين يقطع به رقابها بسرعة بالغة وتمشي بها الآلة إلى ماء ساخن تغمس فيه لينتف ريشها وتنظف ثم تعد للتصدير.
- ٢ - قد يقطع أحد الوريدين دون الآخر، وقد يغمس الدجاج في الماء الساخن قبل انتهاء موته لزيادة سرعة الذابح وسرعة سير الآلة.
- ٣ - أشك في الذابح هل هو مسلم أو كتابي أو وثني أو ملحد .
- ٤ - يكتب على الغلاف ذبح على الطريقة الإسلامية ويصدق على ذلك من لم يشاهد الذبح بنفسه ولا بنائب عنه ويأخذ على ذلك أجرة، وذلك بناء على طلب وزارة التجارة من المستوردين كتابة ما يثبت أن الذبح إسلامي.
- ٥ - طلبت من مدير الشركة تعديل طريقة الذبح حتى يكون إسلاميا، فوافق على شرط أن نبين له الكمية اللازمة أولا.

### طريقة الذبح في شركة ساديا ويست:

- ١ - طريقتها في ذبح الدجاج كطريقة الشركة السابقة في تعليقها من أرجلها وغمسها بسرعة بماء ساخن يغلي قبل انتهاء حياتها، وكتابة «ذبح على الطريقة الإسلامية» والتصديق عليها من جمعيتين إسلاميتين بأجرة، إلا أن الذبح بتوؤدة بشق الجلد أولا ثم قطع الوريدين غالبا وهل الذابح كتابي أو وثني ؟

- ٢ - أما الأبقار فكانت أولا تصعق بكهرباء ثم تسلخ دون أن يخرج منها دم، ولما بين لهم الأطباء ما في بقاء الدم من الخطر صاروا يضربونها

ضربة غير مميتة بمطرقة في رأسها فإذا سقطت علقت من أرجلها بألة رافعة، ثم يشق جلد الرقبة ثم يقطع الوريد بسكين آخر وينزل الدم بغزارة إلى أن يفارق الحياة. أما حال الذابح والشاهد فكما مضى في ذبح الدجاج.

### طريقة الشركة الأرجنتينية في ذبح الأغنام:

- ١ - هناك آلة ترفع الأغنام إلى أعلى ويقطع رجل الوريدين والمريء بسكين على الطريقة الإسلامية.
- ٢ - يكتب الشهادة المركز الإسلامي الأرجنتيني.
- ٣ - لم يعرف حال الذابح.

### طريقة الشركة الدانماركية للحوم:

يقول محمد الأبيض الذي يعيش في الدانمارك ويعمل في مصنع لتعليب اللحوم أنهم يصعقون الأغنام بالكهرباء على كل حال يكتبون على صناديقها مذبوحة على الطريقة الشرعية.

أقترح إرسال من يذبح ذبحا شرعيا، أو يشرف على الذبح، فإن اليهود يفعلون ذلك محافظة على موافقة الذبح لما يرونه، ونحن أولى بذلك.

تقرير من الشيخ عبد الله بن علي الغضبية مرشد الرئاسة بالقصيم عن

### اللحوم المستوردة من لندن وفرنسا نصه:

أما عن موضوع الدجاج المستورد وذبحه فقد حاولت في لندن التعرف على طريقة الذبح فاتصلت بمدير شركة مكائن الذبح متظاهرا أنني أريد إقامة مصنع ذبح في المملكة فأعطاني كتلوجا مصورا عن المصنع الذي تنتجه شركته فلما قام يشرح لي كيفية العملية قلت له إن الدجاجة ظهرت لجهاز التغليف

دون قطع رأسها فسألني مستفهماً ولماذا قطع الرأس فقلت : إننا في الشرق الأوسط لانأكل رؤوس الطيور وأرفق لسماحتكم صورة فوتغرافية للمصنع وفيه أولاً : تقف السيارة عند باب المصنع كما يتضح لكم في الرسم المترجم، ثم ينزل الدجاج منها فيلحق بأرجله، ثم يمر بألة مستديرة تنفتح من النصف فيدخل به رأس الدجاجة ومكتوب عليه الذبح بطريقة التدويخ لأنه يضرب رأس الدجاجة هواء شديد الانفجار فتصبح الدجاجة بعد لاتسمع ولا ترى وتنتظر الموت بعد لحظات، ثم تمر بجهاز آخر يقطر فيه إن ظهر منها سائل دم أو غيره، بعده تمر على جهاز يعمل بالبخار أو الماء الحار جدا وفيه تموت إن كان بها حياة وتخرج منه لأجهزة النتف والتنظيف إلى أن تخرج لأكياس النايلون، ثم للكرتون الذي كتب عليه باللغة العربية ذبح على الطريقة الإسلامية، وهذا المصنع صغير وينتج في الساعة ألفى دجاجة ٢٠٠٠، ويقول من سألت : إن في فرنسا نفس الطريقة، إلا أنهم يزيدون أن الدجاج إذا اكتمل نموه فإنهم يضعونه في مستودعات شديدة البرودة ويسحب منها حسب طلب الأسواق، وبالطبع تخريج الدجاجة من هذه المستودعات ميسرة، ثم توضع في برك حارة استعدادا للنتف والتصدير، وهذا لم أراه إنما ذكره بعض من سافر لفرنسا وأمريكا، وأتمنى لو انتدب أحد لغرض الاطلاع ونقل الحقيقة وباطلاع سماحتكم على صور المصنع يتضح لكم منه ما ذكرت، أسأل الله أن يكفيننا بحلاله عن حرامه وأن يصلح أحوال المسلمين وأن يصلحهم حكاما ومحكومين، والله يحفظكم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

ثم نشرت له مجلة الدعوة السعودية مقالا في عددها ٦٧٦ بتاريخ ٢٧ من ذي الحجة ١٣٩٨هـ تحت عنوان «معلومات عن الدجاج المستورد» جاء فيه نصه :

إن من يلقي نظرة على أسواقنا ويقالاتنا يجد بها أعدادا كبيرة جدا من الدجاج المستوردة والمذبوح خارج بلادنا، والذي لا يصل إلينا إلا بعد مدة طويلة من ذبحه ويكتب على ظروفه ذبح على الطريقة الإسلامية، فهل يا ترى إذا كتبت هذه العبارة يحل أن نأكل بموجبها دون تحر وتقص؟ أو أن المسلم مأمور بالابتعاد عن المتشابهات لقول الرسول عليه الصلاة والسلام «دع مايريبك إلى ما لايريبك» وقوله : «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه» (الحديث)

وأنا إذ أكتب هذا المقال اطلعت على ما نشر في مجلة المجتمع بعددها ٤١٤ في ١/١١/١٣٩٨هـ صفحة ٢٠ بعنوان حول شرعية ذبح الدجاج في الدانمرك، والذي وجهته جمعية الشباب المسلم، وخلصته أن الدجاج هناك لا يذبح على الطريقة الإسلامية المشروعة ولا يحل لمسلم أن يأكله، ولو كتب على الكرتون ذبح على الطريقة الإسلامية، ومن المعلوم أن الدجاج يذبح هناك بالآلاف، فأنا أقدم صورة مصنع لذبح الدجاج وهو من أصغر المصانع الأوربية وينتج في الساعة الواحدة ألفى دجاجة.

### (قصة وصول صورة المصنع إليّ)

كنت في لندن في أول هذا العام وحرصت على أن أرى مصنعا من مصانع ذبح الدجاج فاتفقت مع شركة انجليزية لتطلعني على ما أردت ودفعت رسم زيارة المصنع مبلغ مائة وخمسين جنيها، واصطحبت المترجم وتركنا لندن إلى إحدى ضواحيها التي تبعد مسافة قطعتها السيارة بساعة، فلما وصلنا هناك فوجئت بأنني خدعت إذ لم أر ما أريد لأنني متظاهر أنني تاجر سعودي لدى مؤسسة في السعودية وأرغب إقامة مشروع دواجن وأريد مصنعا أوتوماتيكيا لذبح وتعليب الدجاج. ومما يظهر أنهم لا يرغبون أن يطلع علم،

ذبحهم أحد كما حصل للشبيبة المسلمة في الدانمارك فقد حاولوا عدة مرات الاطلاع على طريقة الذبح فلم يسمح لهم بذلك، ولو كان موافقا للطريقة الإسلامية كما يقولون لأطلعوا عليها، المهم أننا دخلنا محلا صغيرا به حوالي عشرة عمال من المسلمين الباكستانيين يذبحون بأيديهم بالطريقة المعروفة لدينا هنا يضعون الدجاج في ماء حار، وبعد ذلك ينتف بواسطة النتافة المعروفة والتي هي عبارة عن دائرة تدار بالكهرباء ولها أصابع من الكاوتشوك لينة تضرب الدجاج بقوة فتززع الريش منه وهي معروفة وموجودة عندنا في المملكة، فبعد ذلك عرفت أن هؤلاء يتبعون لتاجر باكستاني مسلم غيور على إسلامه التقيت به في محله وفي المركز الإسلامي بلندن وهو يذبح الدجاج والأغنام للمسلمين في لندن ويبيعها عليهم وكنا نشترى منه.

فقلت للمترجم : هذا موجود عندنا الذبح باليد والنتف بالآلة، فرد الإنجليزي الخبيث : أنا عرفت أنه مسلم من السعودية ولا يصلح أن يقيم في بلده مصنعا يذبح الدجاج فيه كالذي عندنا في أوروبا، فقوانين بلاده لاتسمح بمثل هذا . . فقلت أنا رغبتى بمشاهدة المصنع الأوتوماتيكي ولادخل له فيما أريد فقال حسنا : إذا ترتب له زيادة ثانية لأحد مصانع الدجاج الأوتوماتيكية وكان هذا الكلام قبل سفري راجعا إلى المملكة بيومين فقلت إنني مسافر وقد انتهى وقتي حيث مضيت شهرا ولكني أرغب (بكتالوج) المصنع الأوتوماتيكي لأطلع عليه وأدرسه فسلمني كتلوجا من حقيبة كانت معه، وقال : هذا المصنع صغير يكفيه من الكهرباء كذا ومن الأرض كذا والعمال والماء كذا وهو ينتج بالساعة ألفي دجاجة مذبوحة مغلقة، فأخذته (وأرفق صورة منه للاطلاع وقد طبعت منه خمسة عشر ألف نسخة).

### نبذة عن المصنع

- ١ - تحضر السيارة الدجاج من الحظائر التي ربما مات بعضه فيها قبل أن ينزل أو نتيجة للبرد أو التحميل أو التنزيل ومعروف سرعة موت الدجاج.
- ٢ - كما يتضح من الصورة تعلق الدجاجة بأرجلها ثم يحيط بها حزام متحرك فوق الرأس فتذهب بطريقة آلية حيث تمر بجهاز كتب تحته بطريقة التدويخ.
- ٣ - هناك حوض يستقبل السوائل من الدجاج إن خرج منها شيء.
- ٤ - وهو بيت القصيد - مغطس ضخم كتب عليه جهاز محرق جدا يعمل بالبخار أو بالماء الحار فتغطس فيه الدجاجة المسكينة لتفقد فيه آخر رمق من الحياة، ثم بعد ذلك تخرج منه جثة هامة بعد أن تعرضت للخنق والوقذ والتردي والله تعالى قد قال : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به. والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم » وهذا الدجاج قد تعرض لشيء مما ذكر ثم بعد نتفه وتنظيفه من الرأس يغلف بكراتين كتب عليها (ذبح على الطريقة الإسلامية) وتلاحظ قارئ العزيز أن الدجاجة دخلت المذبح وخرجت منه ميتة منتوفة الريش منظفة الأحشاء مقطعة الأرجل إلا أن رأسها قد صحبها منذ أن خلقها الله ولا يقطع منها إلا إذا كانت سوف تصدر للشرق الأوسط، وقد سألت الإنجليزي لما خرجت من المذبح ورأسها موجودة فيها، فقال لي : أما رأيت أن الطيور عندنا والذبائح رؤوسها موجودة لاتقطع، وفعلا رأيت الطيور والذبائح رؤوسها معلقة فيها وهي معروضة للبيع دون أن ترى في رقابها أثرا للذبح، وهذا يشاهده كل من زار لندن أو غيرها من البلاد الأوربية، إذ أنهم يعتبرون الذكاة الشرعية الإسلامية طريقة وحشية لا يقرها القانون كما أنهم لا يتركون الحيوان ينزف دمه

مدعين أنه يفقد وزنه، وهذا يلاحظ في الدجاج المستورد منتفخة، أما ما تذبحه أنت فتراه ينقص ويقل وزنه وهم لا يريدون ذلك بل يريدون الوزن الكثير للحصول على الربح الوفير.

وبعد فماذا يرى علماؤنا الأجلاء؟ أصحاب الفضيلة العلماء قد كتبت لمعنيين منكم تقريراً مفصلاً إثر عودتي من لندن عن كل ما رأيت وأهم ذلك الدجاج، وقلت: إنه لا ينبغي للعالم أن يسكت عن مثل هذه المواضيع الهامة كالمطعم والمشرب الذي يرد معظمه من بلاد كافرة، وطلبت أن ينتدب أناس للوقوف على الحقيقة وأن لا يكتفي بقول التجار ولا الشركات الموردة بأنه ذبح على الطريقة الإسلامية، ثم بعد ذلك يبين للناس هل يأكلون أم لا . . ؟

وأن لا يكتفي بقول الله: «وطعامهم حل لكم» فالشريعة بينت معنى ذلك، فالميتة والدم والمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة إذا لم تدرك فيها الحياة وتذكى ويذكر اسم الله عليها فهي حرام ولو كانت عند المسلم وفي بلد إسلامي فكيف بالذبائح والدجاج يتعرض لبعض هذه الأمور في بلاد كافرة وعند أناس كفار قد فارقوا دينهم وارتدوا عن البقية الباقية منه، فبعضهم دهري والآخر علماني ومعظم شبابهم قد اعتنق الشيوعية فمع هذه المصائب كلها لا يذبحون على الطريقة الإسلامية ولا يذكرون اسم الله، ومعلوم أن المسلم لو ذبح على غير الطريقة الإسلامية بأن خنق أو وقد ذبيحته فهي لا تحل وإن ذكر اسم الله، فذكر الله لا بد أن يقترن مع التذكية الشرعية، وقد نشرت مجلة (المجتمع) عن ذلك أكثر من مرة، آخر ذلك ما جاء في عددها ٤١٤ في ١ ذي القعدة سنة ١٣٩٨هـ حيث نشرت نداء جمعية الشباب المسلم بالدامرك خلاصته أن الدجاج الداغركي يذبح على غير الشريعة الإسلامية وأنه لا يحل أكله والحالة هذه.

## تقرير من مبعوث الرئاسة في اليونان لدعوة الأستاذ جمال بن حافظ إدريس اليوناني نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

من جمال بن حافظ إدريس المبعوث في اليونان.

إلى سماحة صاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز -  
وفقه الله في الدارين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وصلتني رسالتكم الكريمة تطلبون بيان الطريقة التي تذبح بها  
الحيوانات - قد زرت بعض الأماكن المشهورة في اليونان فرأيت كما يلي :  
الأول : فيها مكان تذبح الحيوانات فيه كما تذبح نحن المسلمين، تذبح  
بعد خروج دمانها ثم تسلخ وتقطع.

والثاني : الحيوان إذا كان كبيراً يضرب من رأسه بألة كمسدس  
فيسقط ويذبح قبل مماته، وهذا القبيل أو الأصول مشكوك أن روح المذبوح  
بهذه الطريقة تخرج قبل خروج دمه، أما الطيور : فيتم نتف ريشها قبل  
ذبحها فتذبح بالآلات الأوتوماتيكية.

أخبرني أحد الأطباء أننا إذا أردنا أن نعرف ما إذا كان الذبح على  
الطريقة الشرعية فننظر إلى عظام ذلك الحيوان في أثناء التناول فإذا كان  
يميل لون العظام إلى البياض فهذا أكبر دليل على أن دم هذا الحيوان قد خرج  
بالكامل، أي ذبح بالطريقة الشرعية، وإذا كان يميل اللون إلى السواد فهذا  
دليل على أن الحيوان لم يذبح بالطريقة الشرعية.

والأماكن التي زرتها هي في اليونان فقط بناء على عدم توضيح في رسالتكم المباركة الأماكن خارج اليونان، ولم أفهم هل أردتم أماكن اليونان فقط أم خارج اليونان أيضا، فترجو التوضيح من سيادتكم، إنني مستعد أزور أماكن كثيرة إذا أردتم ذلك، أطال الله عمركم ويوفقنا ما فيه الخير للإسلام والمسلمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

ابنكم المخلص جمال بن إدريس اليوناني

خلاصته:

إن للذبح حالتين :

الأولى : إنه على الطريقة الإسلامية.

الثانية : أن يضرب الحيوان الكبير في رأسه بمسدس فيسقط ويذبح، وفي هذه الطريقة شك في كون التذكية حصلت والحيوان حي أو بعد موته.

ورد تقرير

من الشيخ صهيب حسن عبد الغفار مبعوث الرئاسة في لندن نصه

بسم الله الرحمن الرحيم

استفتاء

أرجو من مجلس أعضاء لجنة الفتوى الموقر التابعة لرئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إصدار الفتوى الشرعية في اللحوم المستوردة من الخارج، وذلك بعد النظر في طريقة ذبح الحيوانات في المجازر الغربية حسبما جاء في مشاهداتي الشخصية وما ذكر في التقرير المرفق الذي نشرته مجلة «المجتمع» الكويتية في عددها رقم ٤١٤ بتاريخ أول ذي القعدة

١٣٩٨هـ وما يترتب على هذه الطريقة من آثار سيئة حسب تحقيق بعض الأطباء المسلمين في بريطانيا.

(أ) طريقة الذبح في مذابح بريطانيا خاصة :

أولا : الخرفان والأبقار :

يؤتى بالخروف والبقر إلى مكان مخصوص حيث يقوم رجل بإيصاله صدمة كهربائية بواسطة آلة خاصة أشبه بالمقص توضع على مقدم رأسه مما يجعل الحيوان يفقد حواسه ويسقط على الأرض، وهناك طريقة أخرى لاتزال تتبع في كثير من الأمكنة وهي ضرب الحيوان بمطرقة حديدية على الرأس يسقط الحيوان مغشيا عليه، ثم يعلق رأسا على عقب برافعة ويدفع إلى الجزار فإذا كان الجزار مسلما - وذلك في مجازر معينة تستأجر للجزارين المسلمين لذبح كمية محدودة للاستهلاك المحلي للسكان المسلمين فقط - قام بذبح الحيوان المعلق بسكين حاد على الطريقة المألوفة لدى المسلمين فيخرج منه الدم وينتقل بعد ذلك إلى المرحلة التالية من السلخ والقطع، وأما إذا كان الجزار غير مسلم قام بغرز السكين داخل الحلق من الطرف ثم أخرجه بقوة إلى الخارج مما يقطع بعض أوداجه ليسيل منه الدم.

ثانيا : الدجاج :

أما الدجاج فإنما يتم تخديره بصدمة كهربائية أيضا ولكن على قاعدة الغسيل بالماء الذي يمر به التيار الكهربائي، ثم يجرح رقبتة بسكين حاد أتوماتيكيا ليخرج منه الدم إلى أن تتم المراحل الباقية من التنف والتصفية ليكون جاهزا للتصدير.

## (ب) الآثار التي تترتب على هذه الطريقة :

إن المجازر الغربية اتخذت الطرق المذكورة للذبح رحمة بالحيوانات حسب ادعاء جمعيات الرفق بالحيوانات، ولكن من البديهي أن الغربيين اختاروا هذه الطرق للحصول على أكبر كمية من اللحم في مدة قصيرة، أو بعبارة أخرى لأجل تحقيق مكاسب تجارية على مستوى واسع، وقد قام عدد من الأطباء المسلمين بإجراء تحقيق كامل في مثل هذه اللحوم ووصلوا إلى النتائج التالية، كما ورد في كتاب الدكتور غلام مصطفى خان رئيس جمعية أطباء المسلمين في بريطانيا وتقرير الدكتور محمد نسيم رئيس وقف المسجد الجامع في مدينة برمنجهام.

**أولاً :** تخدير الحيوان قبل الذبح يسبب فتورا لدى الحيوان وانكماشاً في قلبه فلا يخرج منه الدم عند الذبح بالكمية التي تخرج عادة، ومن المشاهد أن طعم اللحم الذي خرج منه الدم كاملاً غير طعم الحيوان الذي بقيت فيه كمية من الدم، وأخبرني أحد المشرفين على مجزرة إسلامية كبرى في برمنجهام أن من الإنجليز من يفضل الحيوان المذبوح بالطريقة الإسلامية للأكل، وذلك لأجل طعمه المتميز عن بقية اللحوم.

**ثانياً :** أن الصدمة الكهربائية لا تؤدي مقصودها في جميع الأحوال فإذا كانت الصدمة مثلاً خفيفة بالنسبة لضخامة الحيوان بقي مفلوجاً بدون أن يفقد الحواس ويشعر بالألم مرتين، الأولى : بالصدمة الكهربائية أو بضربة المسدس، والثانية : عند الذبح، أما إذا كانت الصدمة الكهربائية شديدة لا يتحملها الحيوان أدت إلى موته بتوقف القلب فيصير ميتة لا يجوز أكله بحال من الأحوال.

**ثالثاً :** أن الطريقة المتبعة لدى المسلمين أرحم بالحيوانات، وذلك لأن الذبح يتم بسكين حاد وبسرعة فائقة، ومن الثابت أن الشعور بالألم ناتج عن تأثير الأعصاب الخاصة بالألم تحت الجلد وكلما كان الذبح بالطريقة المذكورة خف الشعور بالألم أيضاً، ومن المعروف أن قلب الحيوان الذي لم يفقد حسه أكثر مساعدة على إخراج الدم كما مر آنفاً.

**خلاصته :**

- ١ - صعق الأبقار بكهرباء أو بضرب رأسها بمطرقة .
- ٢ - استنجا مسلم لذبح كمية منها ذبحاً شرعياً لاستهلاك المسلمين المحلي.
- ٣ - أما الجزار غير المسلم فيغرز طرف السكين في الحلق لإخراج الدم بقطع الأوداج.
- ٤ - أما الدجاج فيخدر بتيار كهربائي، ثم تجرح رقبتة بسكين حاد أو توماتيكي ليخرج الدم.

**الآثار السيئة المترتبة على ذلك**

- ١ - تخدير الحيوان قبل الذبح يحدث ضعفاً وانكماشاً في قلبه، ولذا لا تخرج كمية كثيرة من دمه وينشأ عن ذلك ضعف تغذيته والتلذذ بطعمه.
- ٢ - الصدمة الكهربائية إن كانت خفيفة تألم منها الحيوان وتألم من الذبح وإن كانت قوية مات منها الحيوان قبل ذبحه لوقوف قلبه.
- ٣ - دعوى أن التخدير أو الصعق فيه راحة للحيوان ليست صحيحة، وإنما القصد ذبح الكثير في زمن قليل رغبة في زيادة الكسب.

## تقرير من الشيخ عبد القادر الأرنؤاط المبعوث

من الرئاسة إلى يوغوسلافيا للدعوة، نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد القادر الأرنؤاط إلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز حفظه الله من كل سوء ووقاه من كل مكروه ووفقه لما فيه خير الدنيا والآخرة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تحية من عند الله مباركة طيبة.

وبعد.

فإني أرجو الله عز وجل أن تكونوا بخير وعافية ياسماحة الشيخ وإني أرسل لكم هذه الرسالة من يوغوسلافيا جوابا على رسالتكم الكريمة التي أرسلت إلي من قبلكم بتاريخ ٢١/٦/١٣٩٨هـ. وإني قد درست موضوع اللحوم في يوغوسلافيا وإني أكتب لكم خلاصة ما توصلت إليه في هذا.

أما في القرى فإنهم يذبحون الحيوانات من الغنم والبقر والماعز ذبحا شرعيا بأيديهم وفي أمكنة خاصة والذين يذبحون من المسلمين، وأما في المدن ففي مدينة (سراجيفو) Sarajevo التي هي عاصمة البوسنة والهرسك وتسمى عندهم جمهورية إسلامية فكذلك يذبح بها المسلمون لكن بطرق حديثة : يأتون بالبقر ويضربون البقرة بين عينيها بألة كهربائية ضربا خفيفا كي تقع على الأرض، ثم يدخلونها وهي على قيد الحياة تحت المقصلة وهي آلة حادة فيقطعون رأسها ويسيل منها الدم ثم يدخلونها ضمن آلات تخرج معبأة ضمن علب الكونسردة، فهذه أيضا لاشبهة فيها ويكتب عليها صنع (سراجيفو)، وفي غيرها من المدن ربما يكون الذابح غير مسلم ولكن قد يكون كتابيا وقد يكون شيوعيا ولكن حسبما ظهر لي أن أكثر الذين يدعون أنهم شيوعيون إنما

هم بالاسم لمصلحة خاصة أو منفعة مادية، والشيوعي الحزبي لا يقوم بمثل هذه الأعمال وهم كأنهم توافقوا بأن الحيوان إذا ضرب على رأسه مثلا وقتل بهذه الضربة وبقي دمه في جسمه ولم يسفح إن اللحم يفسد ويكون ضرا على آكله إلا أنهم قد يذبحون بنفس الآلات الخنازير ثم يذبحون بعدها مثلا البقرة وهذا هو المحذور في هذه المسألة وهذه لم أستطع أن أتأكد منها، وقد قال لي بعضهم يذبحون الخنازير بمحلات خاصة، والبقرة في محلات خاصة، وعند ذلك يزول الإشكال.

وعلى كل فالأحسن أن يؤخذ من علب الكونسردة التي تصنع في (سراجيفو) المسلمة، أما الحيوانات التي ترسل إلى البلاد الخارجية من الغنم مثلا والبقرة فإنها تذبح كما ذكرت لكم في القرى ذبحا شرعيا وبأيدي المسلمين، وكذلك في مدينة سراجيفو المسلمة بأيدي المسلمين ذبحا شرعيا، وفي غيرها من المدن الذين يذبحون إما من المسلمين وإما من النصراري الكاثوليك - وقليل ما هم - من الشيوعيين أرباب المصالح الخاصة والأشياء المادية، فشيوعيتهم ليست ديننا وإنما هي مصلحة ووظيفة، وكما ذكرت لكم الشيوعي المادي الملحد الحزبي على الغالب لا يقوم بمثل هذه الأعمال الخسيسة في نظرهم وعلى كل تذبح وتقطع رؤوسها ويخرج منها الدم المسفوح وترسل إلى البلاد العربية وكثيرا ما يراعون الذبح إذا كان للسفر إلى خارج بلادهم.

وأرجو دعواتكم الصالحة وإني أسأل الله تعالى أن يتولانا وإياكم وأن ينصر الحق وأهله وأن يعيننا على أداء مهمتنا على أحسن وجه إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

أخوكم

عبد القادر الأرنؤاط - يوغوسلافيا - استوغ

## خلاصته:

- ١ - يذبح أهل القرى الأغنام ذبحا شرعيا بأيديهم في أماكن خاصة - والذابح مسلم.
- ٢ - في مدينة (سيرا جيفو) عاصمة البوسنة والهرسك يذبح فيها المسلمون الأنعام كذلك بالطريقة الشرعية غير أنهم يضربونها بآلة كهربائية ضربا خفيفا لتقع على الأرض ثم يدخلونها وهي حية تحت المقصلة ويقطع رأسها ويسيل منها الدم، ثم تلعب ويكتب على الشحنة سيرا جيفو.
- ٣ - في غير هذه المدينة من المدن قد يكون الذابح غير مسلم كتابيا أو شيوعيا بالاسم لا بالحقيقة من أجل الوظيفة أو المصلحة.
- ٤ - أما الحيوانات التي ترسل إلى البلاد الخارجية فإنها تذبح كما ذكرت لكم في القرى ذبحا شرعيا بأيدي المسلمين.
- ٥ - قد يكون ذبح الأنعام بالآلة التي تذبح بها الخنازير.
- ٦ - النصح بالاعتصام على شراء علب اللحوم التي ذبحت في سيرجيفو لما تقدم.

ونشرت مجلة (الدعوة) بالرياض مقالا للدكتور محمود الطباع بأبها في عددها ٦٧٣ بتاريخ ٢١ من ذي القعدة ١٣٩٨هـ تحت عنوان «لثلا نأكل حراما» جاء فيه ما نصه :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

قرأت في مجلة (الدعوة) العدد ٦٦٧ تاريخ ٩ شوال ١٣٩٨هـ المقال الذي كتبه عبد الرحمن المحمد الاسماعيل جزاه الله خيرا بعنوان «لثلا نأكل

حراما» وأرغب أن أوضح ما يلي : أنا الدكتور محمود الطباع طبيب بيطري درست في ألمانيا الغربية وفي بدء دراستي تعرضت مع إخوتي المسلمين لمشكلة اللحوم المذبوحة، وهل يجوز الأكل منها؟ ولنتأكد من طريقة الذبح ذهبت مع عدد من الإخوان لزيارة المسلخ في مدينة هانوفر، فشاهدنا الجزائريين يحضرون قطيعا من الأبقار يطلقون على رأسها من مسدس خاص وبعد أن وقعت جميعها على الأرض بدون حراك أخذ العمال استراحة يأكلون فيها ما يقارب الثلث ساعة ثم قاموا وعلقوا الأرجل الخلفية في الرافعات المتحركة وقطعوا الرأس، ثم نزعوا الجلد وشقوا البقرة إلى نصفين وغسلوها بالماء بعد إخراج الأعضاء والأمعاء، فكانت مياه الغسيل بلون الدم وقبل أن ينتهي العمال من فترة الإستراحة يبدأون بقطع رأس الأبقار. تأكدنا أن جميع الأبقار كانت ميتة ولايحل أكلها في ديننا الحنيف، وقد نبهنا على الطلبة المسلمين وشرحنا لهم ما شاهدنا - ولكن مع الأسف الشديد فقد كان أغلبهم لايتوانون عن أكل لحم الخنزير فكيف بلحم الميتة . .

الدكتور محمود الطباع

أبها - المديرية العامة للشئون

البلدية والقروية بالجنوب - صحة البيئة

## خلاصته :

أنه شاهد الجزائريين في ألمانيا الغربية يطلقون المسدس على رأس الأبقار ثم يستريحون ثم يقطعون رؤسها بعد ألا يكون بها حراك، وأكد أنها ما ذبحت إلى بعد أن صارت ميتة.

## ونشرت مجلة (المجتمع) الكويتية (١) مقالا عن جمعية الشباب المسلم بالدائرك

تحت عنوان «حول شرعية ذبح الدجاج في الدائرك» جاء فيه ما نصه:  
نظرا للاستفسارات العديدة التي وردت إلى جمعيتنا من المسلمين  
المقيمين في الدول العربية للتأكد من كيفية ذبح اللحوم والدجاج المصدر من  
الدائرك، لذلك فقد انتهينا بعد بحث هذا الأمر والتحقق منه في دائرة الدائرك  
إلى عدة نتائج نوردتها فيما يلي :

لقد علمنا من مصادر رسمية أن الفئة القاديانية بالدائرك قامت منذ  
تأسيسها عام ١٩٦٧م بتمثيل المسلمين والإسلام في هذه البلاد، فكانت  
تصادق على شهادات تصدير اللحوم والدجاج إلى الدول الإسلامية، وهي  
تتقاضى مقابل ذلك من الشركات المصدرة رسوما مقابل هذا التصديق،  
وعلمنا كذلك أن السفارات الإسلامية هنا كغيرها من السفارات في العالم  
لا تمثل الإسلام من قريب أو بعيد، بل تمثل الحكام الذين يرفعون ويخفضون  
فضلا عن حرص هذه السفارات البالغ على اتباع السنن الدبلوماسية في  
حفلاتها وسهراتها، هذا إذا استثنينا - خشية التعميم - بعض الأفراد القلائل  
العاملين في هذه السفارات والذين هداهم الله إلى التمسك بالدين بعيدا عن  
المؤثرات المهنية . . وهم قلة.

وعلمنا كذلك من خلال الأعوام الماضية أن بعض هذه الشركات يتحايل  
لكي يبيع الدجاج الدائركي للدولة الإسلامية ومن صور هذا التحايل، تشغيل

(١) الصادرة يوم الثلاثاء الموافق ١ من ذي القعدة سنة ١٣٩٨هـ عدد ٤١٤ من السنة

تسجيل عليه أشرطة القرآن الكريم داخل المجازر ظنا منهم أن مثل هذه  
الطقوس تحمل لنا أكل هذه اللحوم . . كما يقوم بعضهم - ذرأ للرماد في  
العيون - بتعيين عامل مسلم أو أكثر في المصنع يقوم بمهام عادية ليس له  
علاقة بالذبح، وحتى لو قام بالذبح فلا يعقل أن يتمكن من ذبح الآلاف من  
الدجاج المنتج كل يوم، بل قل كل ساعة . . وقد كانت ليبيبا من أول الدول  
التي اكتشفت هذه المهزلة في الدائرك وخارج الدائرك، فقررت منع استيراد  
اللحوم والدجاج من أوروبا بالمرّة . . والله أعلم إن كان هذا المنع ما زال ساري  
المفعول أم لا . .

أما من جانب المستهلك - المسلم - فخلال الأعوام العشرة الماضية  
كانت مشكلة الدجاج المستوردة من أوروبا لاتكاد تشغل بال السواد الأعظم  
من المسلمين لصغر حجمها بالقياس إلى المصائب والمؤامرات التي كانت  
ومازالت تحك ضد الإسلام والمسلمين، ولكن كان من بينهم من يحاول ترويح  
هذه الذبائح بحجة أنها من طعام أهل الكتاب ونحن لانقر هذا الرأي لأنه  
يكفي أن ننظر من حولنا لنجد الزنا والعري والخمر والميسر والشذوذ الجنسي  
وقطع الأرحام وعقوق الوالدين والربا . . وغيرها من الموبقات والكبائر مباحة  
بنص القانون في التشريعات المحلية الوضعية، فلا مجال هنا لتسميتهم بأهل  
الكتاب بحال من الأحوال بل هم أقرب إلى الشيوعيين والوثنيين منهم إلى  
النصارى.

واليوم . . كنتيجة طبيعية للغموض المكثف لهذا الأمور ولشعورنا  
بمسئولية التحقيق من هذا الأمر قامت جمعيتنا بتوجيه خطاب إلى جميع  
المجازر الدائركية التي تقوم بتصدير الدجاج إلى الخارج . . وعددها ٣٥ مجزرة  
للدجاج والطيور.

وفيما يلي ترجمة للخطاب :

«وصلتنا في الشهور الماضية بصفتنا منظمة إسلامية ثقافية بالدامارك عدة استفسارات من مسلمين مقيمين في داخل الدامارك وخارجها عن الطرق المتبعة لذبح الدجاج والطيور المعدة للتصدير إلى الدول العربية، إن الإجابة على هذه الاستفسارات تعتبر ذات أهمية كبيرة لنا نحن المسلمين إذ أن طريقة الذبح يجب أن تكون تبعا لما ورد في القرآن الكريم من أحكام، لهذا نرجو منكم السماح لمجموعة من جمعيتنا (حوالي ٣-٤ أشخاص) بزيارة مجزرتكم للاطلاع على طريقة الذبح.. إلخ».

كما نود مستقبلا نشر هذا التحقيق في مجلتنا الشهرية «الصراط» حتى يطلع المسلمون عليها مع مراعات عدم التعرض لاسم شركتكم بسوء راجين أن يصلنا ردكم في أقرب فرصة..

وعند استلامنا الردود اتضح أن بعض هذه المجازر لا يصدر إلى الدول الإسلامية بالمرّة، وهذا النوع من المجازر لم يمانع من زيارتنا لأماكن الذبح، لكن الشركات التي تصدر إلى الدول الإسلامية لم توافق على الزيارة بالمرّة، وبعضها أبدى صراحة عدم ترحيبه بقدومنا - وأحال البعض الآخر نظر هذه القضية إلى لجنة مهنية خاصة بتصدير الدجاج والطيور بحجة أنها الجهة الممثّلة لهم والمتكلفة ببحث مشكلة الذبح الإسلامي وبتواصلنا بهذه اللجنة رفضت - بعد محاولات استمرت فترة طويلة - السماح بأي نوع من المعاينة بحجة أنها لا تجد أن منظمنا تمثل الإسلام والمسلمين في الدامارك وأن هذه اللجنة على اتصال مع جهة إسلامية بالدامارك.. تمثل الإسلام في نظرهم لاتصالها بعدد من السفارات العربية وأن هذه الجهة الإسلامية توافق على طريقة الذبح وتصادق على شهادات التصدير مع علمها التام بأن الدجاج

المصدر لايفترق عن غيره من الدجاج المنتج باستثناء المغلف المطبوع عليه عبارة ذبح على الطريقة الإسلامية.

وبقيامنا بمزيد من التحريات وجدنا أن الجهة الإسلامية القائمة على التصديق ليست هي الفئة القاديانية كما جرت العادة خلال العشر سنوات الماضية لكنها جهة إسلامية انتزعت من القاديانية مهمة التصديق على شهادات التصدير، وما يتبعها من مهام أخرى، كالدفاع عن مصالح شركات الدجاج ومصالح المستوردين العرب ومصالح السفارات العربية الواقفة وراءها.

ويحدث هاتفي مع مدير لجنة التصدير الداماركية المذكورة اتضح لنا الآتي :

**أولا :** ليس لدى المذابح الدامركية أي فكرة عن متطلبات الذبح الإسلامي والمعلومات التي لديها لاتعدو أن تكون شائعات وردت إليها بطريق الحديث العفوي مع فئات من المسلمين بعض هذه المعلومات متضاربة مما جعل الأمر في النهاية - في نظر المجازر الداماركية - ليس له ضابط ديني محكم.

**ثانيا:** أن المستورد العربي هو الذي يطلب وضع عبارة «ذبح إسلامي» ويجهزها له والمصدر الداماركي يوافق طالما أن البيع في ازدياد والجهات الرسمية تصادق على شهادات التصدير.

**ثالثا :** أن الذبح يجري بطريقة قص الرأس بعد التخدير الذي يشترط قانون الطب البيطري وأن الذبح بغير هذه الطريقة يتطلب الحصول على تصريح خاص.

**رابعا :** أن الذي يهم الشركات الداماركية في الوقت الحاضر هو موقف

السفارات التي تتبع الدول المستوردة لأنها هي التي تصدق على توقيع الجهة الإسلامية التي تعين الذبح، وطالما أن هذه الجهات متفقة فليس لأحد - في نظرهم - مصلحة في التدخل، وطلبنا من مدير اللجنة الرد كتابة على هذه النقاط فوعد بذلك ثم تأخر في الرد مدة طويلة وفي النهاية وصلنا منه رد دبلوماسي بعيد عن النقاط التي تحدثنا عنها هاتفياً.

كما سبق يتبين أن المسؤل الأول عن هذه المهزلة ليس هو المصدر الدائم بل هو بالدرجة الأولى المستورد العربي ومن ورائه السفارات التي تصدق على جريمته.

وعليه فنحن جمعية الشباب المسلم بالدائم نعلن من هنا إلى كافة المسلمين أينما وجدوا أن الذبائح التي تصدر إليهم من الدائم ليست مذبوحة بطريقة خاصة ولا تختلف عن الذبائح التي تصدر إلى الدول الأخرى، وأن الذبح يتم بطريقة قص الرأس بعد التخدير، والفارق الوحيد هو في الأغلفة التي تحمل عبارات عربية لخداع المستهلك والمسلم.

الحل : لم يكن الهدف الأساسي من التحريات التي قمنا بها إيجاد حل إسلامي لقضية الذبائح المستوردة بل كانت الغاية المرجوة هو التأكد من طريقة الذبح وإعلانها إلى المسلمين حتى يجتهدوا بأنفسهم للتوصل إلى الحل المرضي إسلامياً، إلا أن هناك بعض الفوائد التي يمكن الاستفادة منها قبل البحث عن حلول القضية، فمن خلال مباحثات تمت منذ سنوات مع أحد المجازر الدائم رغبة بعض الإخوة في الاتفاق مع الشركة على ذبائح خاصة للتصدير إلى الدول الإسلامية فوافقت هذه الشركة على ذلك بشرط أن يقوم الإخوة أنفسهم باستجلاب العمال المسلمين بمعرفتهم مع ضمان استمرارهم في العمل وحين البحث عنم يقوم بهذا العمل تبين أن هذه الجزرة تقع في قرية

صغيرة بعيدة عن المدن الكبرى وهذا الأمر لا يشجع أحداً على قبول هذا العمل لتعارضه مع ميول العمال الأجانب عادة في السكنى في العاصمة أو على الأقل في المدن الكبيرة لأسباب تتعلق بأوضاعهم الاجتماعية في الغربية، وحرصهم على المجتمع لسهرلة التفاهم وتبادل الأخبار والزيارات وهذا الأمر لا يتحقق بالسكنى في القرى النائية، فالأمر إذن يتطلب إخلاصاً وتفانياً من بعض المسلمين لإنجازه على الوجه المطلوب كما يتطلب إيماناً من له دراية شرعية بالقضية وتخصيص ميزانية مناسبة لإنشاء مجزرة إسلامية للتصدير للدول الإسلامية تتوفر فيها الشروط الشرعية والعصرية في آن واحد، والجمعية من جانبها على استعداد للمساعدة في الاتصالات التمهيدية مع الشركات التي تصنع آلات الذبح والاتفاق مع إحدى شركات الاستشارة والتخطيط لعمل دراسة مستوفية لتكاليف المشروع واحتياجاته.

بقيت كلمة أخيرة لاتتعلق بالذجاج ذاته ولكن تتعلق بمن يأكل منه من المسلمين، فالمعروف أن القلة من الناس هي التي تتحرى الحلال، والأغلبية لاتفكر في ذلك، بل تظن التحري في بعض الأحيان عسراً ومشقة وهي للأسف سمة العصر الذي نعيش فيه، الاهتمام بإشباع الغرائز والميول أولاً ثم بعد ذلك يساء استخدام عبارة «إن الله غفور رحيم».. كما يريد أغلبنا دخول الجنة ولقاء الله تعالى دون علم أو عمل أو تضحية ولو بسيطة، فقد يلجأ الكثير من المسلمين إلى قطع مسافات طويلة - قد تصل إلى السائر - في سبيل الحصول على سلعة أو طعام معين بمواصفات معينة والتكبد في سبيل ذلك المشاق الكثيرة ليس إرضاء لله وللرسول ولكن إرضاء للهوى فحسب، فإذا تعلق الأمر بحكم شرعي تحايلا وتهربوا بحجة أن «الدين يسر» ولم يقولوا مرة «إن مع العسر يسراً» وإن دخول الجنة لن يتم إلا بتكبد الصعاب،

وأضرب على ذلك مثالا يتعلق بفئة (النباتيين) الذين يمنعون أنفسهم من أكل اللحوم ومشتقاتها، فهؤلاء معروفون في العالم كله، وحرصهم شديد على تحري ما يأكلون، حتى إن منهم من يبلغ به حد الورع مبلغا فلا يأكل الكعك والمربى المطروحة في الأسواق خشية أن تكون مصنوعة من دهون الحيوانات، ويسألون قبل الشراء عن مكونات الطعام ولهم حوانيت خاصة بهم في كل مكان..

فهؤلاء وضعوا قوانينهم بأنفسهم ويحترمونها ويعتبرون التحري والدقة ضربا من التعصب أو تضييع الوقت والجهد، فما بال المسلمين ينزل عليهم كتاب من الله وتصلهم سنة نبيه فلا يهتمون ولا يتحرون عسى أن ينفعنا الله بما قلنا، وأن يكون ما بلغنا إبراء لذمتنا يوم القيامة وأن يتقبل عملنا خالصا لوجهه تعالى .

جمعية الشباب المسلم بالدايمرك

### خلاصته

١ - الذين يصدقون على شهادات تصدير اللحوم والدجاج إلى الدول الإسلامية بأنها ذبحت على الطريقة الشرعية قاديانيون ويتقاضون على الشهادات أجرا، ثم إن جهة أخرى إسلامية انتزعت التصديق على الشهادات من القاديانيين وقامت بذلك مع مهام أخرى، كالدفاع عن مصالح وشركات الدجاج ومصالح المستوردين العرب ومصالح السفارات العربية الواقعة وراءها.

٢ - الذين يعملون في السفارات الإسلامية إلا القليل لا يمثلون الإسلام وإنما يحرصون على السنن الدبلوماسية.

٣ - نصارى الدايمرك ومن في حكمهم خرجوا على مبادئ أهل الكتاب فلا مجال لتسميتهم أهل كتاب بل هم أقرب إلى الشيوعيين والوثنيين منهم إلى النصارى.

٤ - امتناع من يقوم على المجازر المصدرة للحوم والدجاج من الدايمرك إلى الدول الإسلامية من تمكين جماعة من الشباب المسلم من مشاهدة طريقة الذبح في تلك المجازر بزعم أنهم لا يمثلون المسلمين وإنما تمثلهم السفارات الإسلامية التي تصدق على الشهادة عند التصدير، أما الذين لا يصدرون اللحوم إلى الدول الإسلامية فقد مكنوهم من مشاهدة طريقة الذبح في مجازرهم.

٥ - ليس عند المذابح الدايمركية معلومات عن الذبح الإسلامي مستقاة من مصدر إسلامي معتبر وإنما لديها إشاعات عما يجب أن يكون عليه الذبح الإسلامي متضاربة لذا لم تهتم بها المجازر لعدم وجود ضابط ديني محكم.

٦ - المستورد العربي هو الذي يطلب وضع عبارة - ذبح إسلامي - ويجهزها وما على المصدر الدايمركي إلا الموافقة مادام ذلك في مصلحته.

٧ - الذبح يجري بقص الرقبة بعد التخدير دون فرق بين ما يصدر إلى الدول الإسلامية وغيرها، ولا يختلف إلا في كتابة العبارة على الغلاف.

٨ - الذي يهم الشركات الدايمركية المصدرة للحوم إلى الدول الإسلامية موافقة سفارات الدول الإسلامية المستوردة وتصديقها.

٩ - الحل هو إيجاد مجازر إسلامية لتصدير لحوم إلى الدول الإسلامية والتعاون في إتمام ذلك بالعلم والعمل والمادة.

قال الأستاذ عبد الله علي حسين<sup>(١)</sup> في كتابه (اللحوم - أبحاث مختلفة في الذبائح والصيد واللحوم المحفوظة) :

وأما اللحوم المحفوظة في العلب مثل (بولي بيف) ومرقة الشور وهي المسماة (كيف اكسو) وشورية الفراخ بالشعيرية وهكذا من اللحوم المحفوظة في علب صفيح وما يشتق منها أيا كان نوعها الذي يصدر إلى مصر من أوروبا وأستراليا وأمريكا، وحكمها أن يحرم استعمالها قطعا لأنها لحم حيوان موقوذ مضروب حتى مات، فإن طريقة الذبح في جميع هذه البلاد تكاد تكون واحدة وهي ضرب الحيوان في مخه فيخر صريعا بلاحركة لأنها تصيب المخ، ومتى وقع حمل إلى التقطيع بعد السلخ فيعمل من هذا الحيوان كافة أنواع اللحوم المحفوظة وما يخرج عنها، وقد أردت أن أعرف طريقة ذبحهم بطريقة رسمية لاتقبل الجدل أو الشك في تطبيق الأحكام الشرعية فكتبت كتابا دوريا أرسلته لقناصل (١٤) دولة ١ - إنجلترا، ٢ - فرنسا، ٣ - إسبانيا، ٤ - هولندا، ٥ - إيطاليا، ٦ - تركيا، ٧ - جنوب إفريقيا، ٨ - الولايات المتحدة، ٩ - البرازيل، ١٠ - أستراليا، ١١ - روسيا، ١٢ - الدانمرك، ١٣ - سويسرا، ١٤ - رومانيا. ويتضمن هذا الكتاب ثلاثة أسئلة :

أولا : ما هي طرق الذبح في بلادكم (أو قتل الحيوان عندكم)؟

ثانيا : ما هو المكان الأول الذي يضرب فيه الحيوان من جسمه لقتله في بلادكم؟

ثالثا : ما هي الصناعات المختلفة من اللحوم المحفوظة التي تصنع وتصدر من بلادكم.

(١) من علماء الأزهر ولديه ليسانس في الحقوق.

ثم ذكر أن التي أجابت من تلك الدول هي تركيا واليونان وهولندا وأسبانيا والدانمرك، والذي يبدو واضحا في المخالفة للطريقة الشرعية ما جاء في إجابة هولندا والدانمرك فلذلك نسوقها فيما يلي :

### ١ - طريقة هولندا كما في إجابتها :

تقتل البهائم بعد تدويخها بأسرع ما يمكن بإسالة دمها، وتحصل عملية التدويخ بواسطة آلات تغييب المخ فتفقد البهيمة وعيها في الحال (وقطع الرأس أو الرقبة ممنوع وكذلك الذبح بسكين بموجب مرسوم ملكي) إذن تقتل البهائم بواسطة خوذة بها مثقاب، وهذه الآلة معمرة بالبارود الذي يشعل فيدفع مثقبا مجوفا إلى داخل المخ، وهذا المثقاب المجوف يعود إلى مكانه قبل أن تسقط الرأس.

### ٢ - طريقة الدانمرك كما جاء في نص إجابتها :

الخيول والثيران والعجول الكبيرة تذبح بطريقة صعقها بإطلاق الرصاصة على رأسها في موضع المخ بالمسدس برصاص خاص لهذه العملية، أو بمسدس يقذف مسمارا نافذا، والعجول الصغيرة والأغنام تذبح بطريقة الصعق إما بالرصاص أو بالضرب الشديد على جبهتها الأمامية بمطرقة، أما الدواجن فيشترط لذبحها أن يكون ذلك بطريقة الصعق السريع بالضرب الشديد بالمطرقة على رأسها، أو بقتلها قتلا سريعا بفصل رأسها، وعند ذبح الخيول والثيران والعجول الكبيرة بالطريقة المذكورة تصفى دماؤها بإدخال سكين في أسفل رقبتها في الشريان الكبير الواقع في مدخل الصدر من أعلى، وتستعمل لهذا الغرض السكين العادية، أما العجول الصغير والأغنام فتصفى دماؤها بتشريطها من الجانب الأسفل من رقبتها في الشريان الكبير

الواقع خلف الرأس حول الرقبة فتفصل شرايينها اهـ. ثم علق المؤلف بقوله (وكل هذه أدلة رسمية قاطعة في صدق ما ندعيه من أن ذبائحهم موقوذة مقتولة (فطيس) نجسة محرمة لا يصح لمسلم أن يتعاطاها أو يحملها أو يبيعها، وقد كنت أكتفي بما أعلمه شخصيا وأنا طالب بأوربا خمس سنوات من أن طريقة ذبح الحيوانات عندهم في المجازر هي القتل بضربها على رأسها على المخ من مقدم الرأس بين القرنين في الجبهة، وهي ضربة واحدة بألة خصصت لذلك فيخر الحيوان صريحا لوقتته، ولكن خشية ادعاء ما لأعرف أقيمت الدليل الكتابي من حكوماتهم أنفسهم وها هو ننشره ليعلمه الناس وكفى ..).

ثم قال : (وقد أرسلت لحضرة الدكتور العلامة الأستاذ عبد الحميد مصطفى فرغلي المتخصص في وظائف أعضاء الحيوان بأمریکا (الولايات المتحدة) جامعة جونز هوبكنز بمدينة بلتمور، أسأله عن كيفية قتل حيوانات الأكل عندهم في أمريكا، فورد منه جواب في ١٥/٧ سنة ١٩٤٧م يقول : سألت عن طريقة الذبح - الطريقة : أن يضربوا الحيوان بمطرقة مدببة في مخه فيموت، وبعد ذلك يقطعون رقبتة ولكنهم لا يذبحون كما يفعل المسلمون أو اليهود وهذا الإجراء يشمل جميع الحيوانات).

## قرار هيئة كبار العلماء بشأن اللحوم المستوردة

رابعا : تطبيق القواعد الشرعية على الذبائح المستوردة على ضوء ما عرف عنها من المشاهدات ونحوها

إن مجرد البيان لطريقة الذبح الشرعية دون الحكم بها على واقع اللحوم المستوردة إلى المملكة العربية السعودية من دول أوربا وأمريكا وغيرها لا تفيد من يتحرى الحلال فيما يأكل ويجتهد في اجتناب ما حرم الله عليه من ذلك إلا إذا عرف أحوال التذكية وأحوال المذكين في تلك الشركات الغربية وغيرها التي تستورد منها اللحوم إلى المملكة، وأنى له ذلك، فإن السفر إلى تلك البلاد فيه كلفة، لبعده الشقة فلا يتيسر إلا للنزر اليسير، وأكثر من يسافر إليها يكون سفره لضرورة من علاج ونحوه أو لإشباع رغبة وحب استطلاع ولا يعنى بهذا الأمر، ولا يكلف نفسه البحث عنه والوقوف على حقيقته، ولذا كتبت الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إلى المسؤولين عن استيراد اللحوم وغيرها من المأكولات تستفسر منها عن الواقع، وتوصيها بالعناية بما تستورده من ذلك من الجهة الشرعية، محافظة على الدين، وعلى سلامة الرعية من تناول ما حرم الله عليهم من الأطعمة، وتوفير ما تحتاج إليه الأمة مما أحل الله.

وجاء منهم إجابة مجمللة لا تكفي لإزالة الشك وطمانينة النفس، فكتبت إلى دعائها في أوربا وأمريكا ليطلعوا على كيفية الذبح وديانة الذابحين هناك، فأجاب منهم جماعة إجابة في بعضها إجمال، وكتب جماعة من أهل الغيرة في المجالات عن صفة الذبح والذابحين جزى الله الجميع خيرا، ولكن كل ذلك لم يستوعب الشركات التي يستورد منها المسئولون عن ذلك

في المملكة مع ما في بعضها من الإجمال، ومع ذلك فاللجنة تعرض خلاصة ما جاءها من التقارير وما اطلعت عليه في المجالات على ما تقدم من طريقة الذبح الشرعية وما صدر في الموضوع من فتاوى كلية ليتبين الحكم على اللحوم المستوردة عن تلك البلاد، وعلى هذا يمكن أن يقال :

أولا : بناء على ما جاء في كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء من أنه قد وردت إلى معاليه تقارير تفيد أن بعض الشركات الإستراتيجية التي تصدر اللحوم للأقطار الإسلامية وخاصة شركة «الحلال الصادق» والتي يملكها القادياني «حلال الصادق» لا تتبع الطريقة الإسلامية في ذبح الأبقار والأغنام والطيور، ويحرم الأكل من ذبائح هذه الشركات، وتجب مراعات ما قرره الرابطة وأوصت به في كتابها (١).

ثانيا : بناء على ما جاء في تقرير الأستاذ أحمد بن صالح محابري في طريقة الذبح في شركة برنسيسا من أن الذابح لا يدري عنه هل هو مسلم أو كتابي أو وثني أو ملحد، ومن الشك في قطع الوريدين أو أحدهما، ومن أن شهادة المصدق على الشحنة لم تبين على معاينته بنفسه أو بنائيه للذبح ولا على معرفته بالذابح، لا يجوز الأكل من هذه الذبائح، ويؤكد كون التذكية غير شرعية موافقة مدير الشركة على تعديل طريقة الذبح لتكون شرعية بشرط بيان الكمية اللازمة للجهة المستوردة أولا (٢).

ثالثا : وبناء على ما جاء عنه أيضا في طريقة ذبح الدجاج والبقر في شركة ساديا أويستة من أن الذابح مشكوك في ديانتته هل هو كتابي أو وثني،

ومن أن الأبقار تصعق بكهرباء، فإذا سقطت رفعت من أرجلها بآلة ثم شق جلد رقبتها بسكين، ثم قطع الوريد بسكين آخر، فينزل الدم بغزارة، لا يجوز الأكل من هذه الذبائح (١).

رابعا : بناء على ما جاء في تقرير الشيخ عبد الله الغضبية عن الذبح في لندن من أن الذابحين من الشباب المنحرف الوثني أو الدهري، ومن أن الدجاجة تخرج من الجهاز ميتة منتوفة ورأسها لم يقطع بل لم يظهر في رقبتها أثر الذبح، وإقرار إنجليزي من أهل المذبح بذلك، ومن خداع القائمين على المذبح من أراد الاطلاع على طريقة الذبح عن المذبح الأوتوماتيكي الذي يذبح فيه للتصدير وإطلاعهم على مذبح يذبح فيه قلة من المسلمين للمسلمين بالداخل، وذلك مما يبعث في النفس ريبة في كيفية الذبح وديانة الذابح، لذلك لا يجوز الأكل من هذه الذبائح (٢).

خامسا : بناء على ما جاء في تقرير الأستاذ حافظ عن طريقة الذبح في بعض الأمكنة المشهورة في اليونان من أن ذبح الحيوان الكبير يكون بعد سقوطه من ضرب رأسه بمسدس، ومن الشك في كون الذبح حصل بعد موته من المسدس أو قبل موته لا يجوز الأكل منه، وهناك طريقة أخرى قال فيها صاحب التقرير : إن الذبح فيها على الطريقة الإسلامية ولم يبين كيفية الذبح ولا ديانة الذابح. كما أنه لم يبين أماكن الذبح ولا شركاته في اليونان (٣).

سادسا : بناء على ما جاء في تقرير الشيخ عبد القادر الأرنؤوط عن طريقة الذبح في يوغوسلافيا من أن الذبح في القرى وفي (سيراجيفو) على الطريقة الشرعية، والذابح مسلم يجوز الأكل مما ذبح فيها، وبناء على ما جاء

(١) ص ٥٠ من الأعداد

(٢) ص ٥١ - ٥٦ من الأعداد. (٣) ص ٥٤ من الأعداد.

(١) ص ٤٤ من الأعداد. (٢) ص ٤٥ من الأعداد.

فيه من الذبح في غيرها من مدن يوغوسلافيا من أن الذبايح قد يكون غير مسلم. كتابيا أو شيوخيا ظاهرا، لا في حقيقة الأمر، لا يجوز الأكل من ذبائح هذه المدن للشك في أهلية الذبايح.

سابعاً : بناء على ما جاء في تقرير الدكتور الطباع عن طريقة الذبح في ألمانيا الغربية من أن الأبقار تضرب بمسدس في رءوسها أولاً، ثم لاتذبح إلا بعد أن تصير ميتة، لاتؤكل هذه الذبائح (١).

ثامناً : بناء على ما جاء في المقال الذي نشرته مجلة (المجتمع) - عدد ٤١٤ - عن طريقة الذبح بالدانمرك من أن الذبايح إلى الشيوخيين والوثنيين أقرب منه إلى النصراني، ومن أن الشركة هناك ليست عندها معلومات عن طريقة الذبح الإسلامي إلا من جهة الإشاعات، حتى يتأتي لها أن تراعي في ذبحها الطريقة الإسلامية وأن تكتب على الطرود «ذبح على الطريقة الإسلامية» وإنما تكتب هذه الصيغة الجهة المستوردة ليصدق عليها هناك من لا يؤمن، مع امتناعهم من تمكين من يريد معرفة كيفية الذبح في الشركة المصدرة من الاطلاع على ذلك (٢).

وبناء على ما جاء أيضا عن الأستاذ أحمد صالح محاييري عن محمد الأبيض المغربي الذي يعمل في تعليب اللحوم بالدانمرك من أنهم يكتبون عليه ذبحت على الطريقة الإسلامية وهذا غير صحيح، لأن قتل الحيوان يتم كهربائيا على كل حال، وبناء على هذا وذاك لايجوز الأكل من تلك الذبائح.

تاسعاً : ما ذكر عن ابن العربي من إباحة الأكل بما ذكاه أهل الكتاب من الأنعام والطيور ونحوها مطلقا، وإن لم توافق تذكيتهم التذكية عندنا،

وأن كل ما يروونه حلالا في دينهم فإنه حلال لنا، إلا ما كذبهم الله فيه مردود بما تقدم في بيان طريقة الذبح وفي الفتاوى.

عاشرا : مما تقدم في بيان كيفية الذبح وديانة الذابحين يتبين أن ما ذكر في كتب (١) وزارة التجارة والصناعة إلى الرئاسة لا يقوى على بعث الاطمئنان في النفس إلى أن الذبائح المستوردة يحل الأكل منها بل يبقى الشك على الأقل يساور النفوس في موافقة ذبحها للطريقة الإسلامية والأصل المنع، وعلى هذا لا بد من البحث عن طريق حل المشكلة.

خامسا : حل مشكلة اللحوم المستوردة

يتلخص ذلك فيما يأتي :

١ - الإكثار من تربية الحيوانات، والعناية بتنميتها، واستيراد ما يحتاج إليه منها إلى المملكة حيا، وتيسير أنواع العلف لها، وتهئية المكان المناسب لتربيتها وتذكيته بالمملكة، وبذل المعونة لمن يعنى بذلك من الأهالي شركات أو أفراد تشجيعا له وتسهيل طرق توزيعها في المملكة.

وكذا الحال بالنسبة لإنشاء مصانع الجبن وتعليب اللحوم والزيت والسمن وسائر الأدهان.

٢ - إنشاء مجازر خاصة بالمسلمين في البلاد التي يراد استيراد اللحوم منها إلى البلاد الإسلامية أو المملكة العربية السعودية، وبراعى في تذكية الحيوانات بها الطريقة الشرعية.

٣ - اختيار عمال مسلمين أمناء عارفين بطريقة التذكية الشرعية

ليقوموا بتذكية الحيوانات تذكية شرعية في تلك الشركات بقدر ما تحتاج المملكة إلى استيراده منها.

٤ - اختيار من يحصل به الكفاية من المسلمين الأمناء الخبيرين بأحكام التذكية الشرعية وأنواع الأطعمة ليشراف على تذكية الحيوانات وعلى مصانع الجبن وتعليب اللحوم ونحوها في الشركات التي تصدر ذلك إلى المملكة العربية السعودية.

وإذا كان اليهود حريصين على أن يكون الذبح متفقا مع عقيدتهم ومبادئهم فخصصوا لذلك مجازر لهم وعمالا يذبحون لهم كما يريدون، فالمسلمون أحق بذلك منهم وأولى أن يستجاب لهم لكثرة ما يستهلكون من اللحوم ومنتجات المصانع الغربية، وشدة حاجة أولئك إلى تصريف ما لديهم من لحوم ومنتجات أخرى. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                               |
|------------------|-------------------------------|
| عضو              | عضو                           |
| عبد الله بن قعود | عبد الله بن غديان             |
| نائب رئيس اللجنة | الرئيس                        |
| عبد الرزاق عفيفي | عبد العزيز بن عبد الله بن باز |

وإن ما نقلناه من تقارير المندوبين لهيئة كبار العلماء وتوصيات اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء يكفي لإثبات أن معظم الشهادات المكتوبة على علب اللحوم المستوردة من كونها مذكاة بالطريقة الشرعية لا يوثق بها إطلاقا. وعلى هذا، فلا يجوز أكلها ما لم يثبت بطريق موثوق أنه مذبوح بالطريقة الشرعية.

وإليكم الآن خلاصة ما توصلنا إليه في هذا البحث.

### خلاصة البحث

١ - إن قضية الذبح ليست من القضايا العادية التي لا تتقيد بأحكام، مثل طرق الطبخ، وإنما هو من الأمور التعبدية التي تخضع لأحكام مشروعة في الكتاب والسنة، بل هو من شعائر الدين وعلاماته التي تميز المسلم من غيره، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله».

٢ - لا يحل حيوان، ولو كان مأكول اللحم، إلا بالتذكية الشرعية التي يشترط لها الأمور الآتية:

(أ) أن يقع إزهاق الروح في الحيوانات المقذور عليها عن طريق قطع العروق في الحلق، على اختلاف الفقهاء في تعيين القدر الأقل منها.

(ب) أن يكون الذابح، على كونه عاقلا مميزا، من المسلمين أو من اليهود والنصارى.

(ج) أن يذكر اسم الله تعالى عند الذبح. فلو ترك التسمية

عمدا، فالذبيحة في حكم الميتة على قول جماهير الفقهاء، وهو القول المنصور بالنظر إلى النصوص القطعية ثبوتا والواضحة دلالة. وأما من ترك التسمية ناسيا، فإنه معذور تحل ذبيحته. وإن الإمام الشافعي الذي ينسب إليه القول بجواز متروك التسمية عامدا لا يوجد له نص صريح في ذلك، بل تدل عباراته في كتاب الأم على أنه إنما يقول بالجواز في حالة النسيان. وقد صرح بالحرمة عند ترك التسمية استخفافا.

٣ - ذبائح أهل الكتاب إنما أجزت لأنهم كانوا يتقيدون بالقيود الشرعية عند ذبحهم، فكانوا يحرمون الميتة والمختوقة والموقودة والفريسة كما هو مذكور في كتبهم المقدسة التي سردت نصوصها في متن البحث. وكانوا لا يذكرون عند الذبح إلا اسم الله تعالى، ومن هذه الجهة اعتبرت ذبائحهم بمثابة ذبائح أهل الإسلام وأحلت لهم.

٤ - وكذلك أحلت للمسلمين نساء أهل الكتاب من جهة أنهم كانوا يلتزمون في أمر المناكحات أحكاما تشابه الأحكام المشروعة في الإسلام، ولذلك يجب لجواز هذا النكاح شرعا أن يقع النكاح حسب الأحكام الشرعية في الإسلام. فكما أن قوله تعالى: «وَنِسَاؤُهُمْ حِلٌّ لَكُمْ» مقيّد إجماعا بأن يلتزم الزوجان بالأحكام الشرعية. فكذلك قوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ» مقيّد بأن يقع الذبح بالتزام الأحكام الشرعية، فإن كلا الحكمين مقرونان في نسق واحد.

٥ - إن قول ابن العربي في حل ما خنقه أحد من أهل الكتاب قول

يتعارض مع ما ذكره هو بنفسه من أن أهل الكتاب إنما تحل ذبائحهم إذا التزموا بالأحكام الشرعية. فيؤخذ من قوله المتعارضين ما هو موافق للنصوص الصريحة وإجماع أهل العلم. ثم إن القول بالحل مبني على كون المختوقة حلالا في دين النصارى، والثابت من كتبهم خلافه، فلا يعتد بهذا القول الشاذ.

٦ - الراجع أن التسمية شرط في حل ذبائح أهل الكتاب، كما هو شرط في ذبائح المسلمين، فإن قول الله سبحانه وتعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» يعم المسلمين وأهل الكتاب، وخاصة بالنظر إلى صيغة المجهول في قول الله تعالى «لَمْ يُذْكَرِ».

٧ - المراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى الذين يؤمنون بعقائدهم الأساسية، وإن كانوا يؤمنون بالعقائد الباطلة من التثليث والكفارة وغيرهما. أمّا من لا يؤمن بالله ولا بالرسول والكتب السماوية، فهو من الماديين، وليس له حكم أهل الكتاب، وإن كان اسمه مسجلا كنصراني أو يهودي.

٨ - اللحم الذي جهل ذابحه في بلاد المسلمين، يحمل على كونه ذكّي بالطريقة الشرعية، ويحلّ أكله، إلا إذا ثبت أن ذابحه لم يذبحه بالطريقة الشرعية. والدليل على ذلك حديث عائشة رضی الله عنها في ذبائح الأعراب.

٩ - وما يوجد في أسواق أهل الكتاب يعتبر من ذبائح أهل الكتاب، إلا إذا ثبت كون الذابح من غيرهم.

١٠ - إن النصارى اليوم خلعوا ربة التكليف في قضية الذبح وتركوا

أحكام دينهم، فلا يلتزمون بالطرق المشروعة، فلا تحل ذبائحهم اليوم إلا إذا ثبت في لحم بعينه أنه ذكاه نصراني بالطريق المشروع. فلا يحل اللحم الذي يباع في أسواقهم ولا يعرف ذابحه.

١١ - إن الطرق الآلية للذبح في الدجاج عليها عدة مأخذ من الناحية الشرعية :

- (أ) غمس الدجاج قبل ذبحه في الماء البارد الذي فيه تيار من الكهرباء فإنه لا يؤمن منه أن يموت الدجاج بالكهرباء.  
 (ب) تعذر التسمية على ما يذبح عن طريق السكين الدوار.  
 (ج) الشبهة في قطع العروق في بعض الحالات.

١٢ - يمكن أن نختار الطريق الآلي للذبح الشرعي بطرق آتية :

- (أ) أن يستغنى عن طريق استعمال التيار الكهربائي للتخدير، أو يقع التأكد في خفة قوته بحيث لا يسبب موته قبل الذبح.  
 (ب) أن يستعاض السكين الدوار بأشخاص يقومون وذبائحون بالتسمية عند الذبح.  
 (ج) أن يكون الماء الذي تمر منه الدجاج بعد الذبح لا يبلغ إلى حد الغليان.

١٣ - الطريق الآلي للذبح البقر والغنم عليه مؤاخذتان : الأولى : أن الطرق التي تُستخدم للتخدير من إطلاق المسدس، واستخدام الغاز من ثاني أكسيد الكربون، والصدمة الكهربائية لا يؤمن معها من موت الحيوان قبل الذبح، فيجب تعديل هذه الطرق إلى

ما يقع التأكد من أنها ليست مؤلمة للحيوان، ومن أنها لا تسبب موته. والمؤاخذه الثانية أن الذبح قد لا يقع عن طريق قطع العروق.

فإذا وجدت الطمأنينة بإبعاد هذين الاحتمالين جاز استخدام الطريق الآلي للذبح.

١٤ - أن ما يُستورد من اللحوم من البلاد غير المسلمة لا يجوز أكلها، وإن كانت توجد عليها التصريح بأنها مذبوحة على الطريقة الإسلامية، فإنه قد ثبت أن هذه الشهادات لا يُوثق بها والأصل في أمر اللحوم المنع.

### توصيات

- ١ - أن تُعنى البلاد الإسلامية بالإكثار من إنتاج الثروة الحيوانية بحيث لا تحتاج إلى استيراد اللحوم من البلاد غير المسلمة.  
 ٢ - ولئن احتاجت دولة إلى استيراد اللحوم فلتحاول أن يقتصر الاستيراد من البلاد المسلمة.  
 ٣ - وإلى أن تصل البلاد الإسلامية في إنتاجها إلى هذا المستوى، فلتفرض الحكومة على شركات الاستيراد أن تبعث وفودا من علماء الشريعة والخبراء إلى الشركات المصدرة، لتطلب منها التعديل في طريق الذبح بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، وتعين في بلدها رجالا من ذوى الغيرة من المسلمين يراقبون طريق ذبحهم بصفة دائمة بطريق يوثق به، ولا يُصدرون شهادتهم على التذكية الشرعية إلا بعد الطمأنينة الكاملة على حصولها،

ولأيُصدرون شهادتهم بصفة إجمالية من أن هذا اللحم حلال، أو أنه مذبوح بالطريقة الإسلامية، بل تكون شهادتهم على التصريح بجميع العناصر اللازمة للتذكية الشرعية. من أن الحيوان ذُبِح بيد مسلم أو كتابي سَمَى عند الذبح وقطع العروق اللازمة لحلّة الحيوان.

٤ - أن تمنع الحكومات الإسلامية الشركات المستوردة من استيراد اللحوم من بلاد غير إسلامية، ومن استخدام العبارات المجلّمة من كون اللحم حلالاً، إلا بعد إنجاز ما سبق في الفقرة السابقة من الشّروط.

٥ - أن يعقد مجمع الفقه الإسلامي ندوة يدعى إليها المسئولون من الشركات المستوردة للحوم وممثليهم من شتى مناطق الوطن الإسلامي بقدر الإمكان لتُشرح لهم أهمية القضية، وطريق التعامل المشروع، والتقييد بتوصيات المجمع في هذا الصّدّد.

## الفهرس



| الصفحة | الموضوعات  |
|--------|--|
| ٦١     | شركة برنسيسا للدجاج والدواجن                       |
| ٦٣     | شركة ساديا أويستة والدواجن                         |
| ٦٦     | الشركة الأرجنتينية للحوم                           |
| ٦٦     | سماحة الرئيس العام                                 |
| ٦٨     | طريقة شركة برنسس فى ذبح الدجاج                     |
| ٦٩     | طريقة الذبح فى شركة ساديا أويستة                   |
| ٦٩     | طريقة الشركة الأرجنتينية فى ذبح الأغنام            |
| ٦٩     | طريقة الشركة الدانمكية للحوم                       |
|        | تقرير من الشيخ عبد الله بن على الغضية مرشد الرئاسة |
| ٦٩     | بالقصيم عن اللحوم المستورة من لندن وفرنسا          |
| ٧١     | قصة وصول صورة المصنع إلى                           |
| ٧٣     | نبذة عن المصنع                                     |
|        | تقرير من مبعوث الرئاسة فى اليونان لدعوة            |
| ٧٥     | الأستاذ جمال الدين ابن حافظ إدريس اليونانى نصه     |
| ٧٦     | خلاصته   |
| ٧٦     | إن لذبح حالتين                                     |
|        | ورد تقرير من الشيخ صهيب حسن عبد الغفار مبعوث       |
| ٧٦     | الرئاسة فى لندن نصه                                |
| ٧٧     | طريقة الذبح فى مذابح بريطانيا خاصة                 |

| الصفحة | الموضوعات                                       |
|--------|---|
| ١      | أحكام الذبائح واللحوم المستوردة                 |
| ٤      | التذكية الشرعية وشروطها                         |
| ٥      | طريق إزهاق الروح                                |
| ٩      | آلة الذبح                                       |
| ١٠     | إزهاق الروح بغير قطع الأوداج                    |
| ١٢     | التسمية عن الذبح                                |
| ٢٢     | شروط فى الذابح                                  |
| ٢٤     | مسئلة ذبائح أهل الكتاب                          |
| ٣٤     | هل التسمية شرط فى ذبيحة الكتابى                 |
| ٣٧     | ذبائح الماديين والدهريين المتسمين باسم النصرارى |
| ٣٩     | حكم ما جُمِل ذابحه                              |
| ٤٢     | طريق الذبح الآلية الحديثة                       |
| ٤٢     | ذبح الدجاج                                      |
| ٥١     | مرور الدجاج على الماء الحار                     |
| ٥٢     | نتائج البحث فى الطريق الآلى لذبح الدجاج         |
| ٥٤     | الذبح الصناعى للأنعام                           |
| ٥٧     | حكم اللحوم المستوردة                            |
|        | تقرير فى كيفية ذبح الطيور والمواشى الواردة إلى  |
| ٦٠     | المملكة من البرازيل                             |

|     |   |
|-----|---|
| ٧٧  | أولاً : الحرفان والأبقار                              |
| ٧٧  | ثانياً : الدجاج                                       |
| ٧٨  | الآثار التي تترتب على هذه الطريقة                     |
| ٧٩  | خلاصته  |
|     | تقرير من الشيخ عبد القادر الأرناؤط المبعوث من الرئاسة |
| ٨٠  | إلى يوغوسلافيا للدعوة                                 |
| ٨١  | خلاصته  |
| ٨٣  | خلاصته  |
| ٨٤  | مقال عن جمعية الشباب المسلم بادانمرك                  |
| ٩٢  | قول الأستاذ عبد الله على حسين في كتابه                |
| ٩٣  | طريقة هولندا كما في إجابتها                           |
| ٩٣  | طريقة الدانمارك كما جاء في نص إجابتها                 |
| ٩٥  | قرار هيئة كبار العلماء بشأن اللحوم المستوردة          |
| ٩٩  | حل مشكلة اللحوم المستوردة                             |
| ٩٩  | يتلخص ذلك فيما يأتي                                   |
| ١٠١ | خلاصة البحث   |
| ١٠٥ | توصيات  |